ICC-01/11-01/25

ANNEX I

to the Defence's Appeal Brief against "Decision on the Defence's challenge to the jurisdiction of the Court pursuant to article 19 of the Statute"

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى

دولة ليبيا

محكمة إستئناف طرابلس

الدائرة الإدارية الأولى

حكم في الطعن المستعجل رقم 77/226

المجلس الأولى
محكمة إستئناف طرابلس
رئيس القلم الإداري
صورة طبق الأصل
(10)
26/06/24

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الأربعاء ، الموافق :

برئاسة المستشار : فتحي العارف خاتريش

وعضوية المستشارين : فوزي عبد الحفيظ المعيوفي

نجية المحجود أبو القاسم

وبحضور : أيمن جمعة الفيتوري وكيل نيابة.

وبحضور : ملاك معتوق كاتبة الجلسة.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن الإداري المقيد بالسجل العام تحت رقم (452 /2025) المرفوع من معاد محمد الهيشري – مهنته عمل حر ، مقيم بطرابلس محلة الجلاء وموطنه المختار مكتب المحامية / حنان عبد المجيد الحميدي ، الكائن بمدينة طرابلس - بن عاشور .

ضد

1- رئيس الوزراء بصفته

2 - وزير العدل بصفته

3- النائب العام بصفته

وتنوب عنهم إدارة القضايا فرع طرابلس الكائن مقرها بباب بن غشير مقابل الحديقة العامة.

وفي التدخل المرفوع من / خالد محمد علي الهيشري ، ليبي الجنسية يقيم بطرابلس محلة وموطنه المختار مكتب المحامية / حنان عبد المجيد الحميدي ، الكائن بمدينة طرابلس - بن عاشور .

ضد

1- رئيس مجلس الوزراء بصفته

2- وزير العدل بصفته

3- النائب العام بصفته

4- وزير الخارجية بصفته

وتنوب عنهم إدارة القضايا فرع طرابلس والكائن مقرها بباب بن غشير مقابل الحديقة العامة طعناً في القرار الصادر عن المطعون ضده الأول بصفته

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وبسماع المرافعة الشفوية ورأي النيابة العامة والمداولة قانوناً

الوقائع

توجز وقائع الطعن في أن الطاعن والمتدخل أقاما طعنهما الماثل عن طريق محاميتهما بموجب صحيفة طعن مستوفاة لكافة الشرائط القانونية إختصما فيها المطعون ضدهم جميعاً ، قالت شارحة لها بأن المتدخل وأثناء إقامته بدولة ألمانيا أثناء رحلة علاج لوالدته تم إيقافه من قبل السلطات الألمانية ذاكرين له بأن الإيقاف وفق مذكرة إعتقال صادرة من المحكمة الجنائية الدولية بعد موافقة المطعون ضده الأول على إختصاص تلك المحكمة بموجب القرار المطعون فيه ناعيه عن القرار المطعون فيه بالأسباب التالية :

وبمطالعة القرار الطعين ، وما بني عليه من دوافع شخصية وسياسية بالمخالفة الصريحة لتطبيق القانون والمبادئ الدستورية والدولية المتعارف عليها ، مهدراً لسيادة الدولة على إقليمها غير عابئ باستقرار الدولة ووحدة أراضيها ، معبراً بذلك عن عيب إنحراف السلطة القائمة على إصداره ، حين تم إصداره بما لا يتفق مع أحكام القانون والمبادئ العامة ، وهو ما يثبت أيضا أن القرار الطعين مبني على أسباب شخصية لا موضوعية ، وعليه نقوم تنفيذها بالأوجه الآتية :

- **السبب الأول :** إنعدام القرار المطعون فيه حال كونه مشوبا بعيب عدم إختصاص الجسيم معبراً عن مخالفة جسيمة تنحدر به لمرتبة إغتصاب السلطة وانحراف وإساءة إستعمال السلطة القائمة على إصداره ، حيث يشترط لصحة القرار الإداري ، أن يصدر ممن يملك إصداره ضمن الحدود والصلاحيات المقررة له ، وإلا كان القرار معيباً وفاقداً لركن الإختصاص وكان من المستقر عليه : أن الإدارة لا تمتلك حرية مطلقة في إصدار القرارات الإدارية ، وإنما تتقيد إرادتها بسبب يبرر القرار الذي تصدر تصدره وبغاية الصالح العام الذي تتغياه ، وهدايا بقضاء المحكمة العليا بقولها إن أوجه الإلغاء أو أسباب الإلغاء وهي مختلف العيوب التي تصيب القرار وتجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه هي :

[[عيب الاختصاص ، عيب الشكل ، عيب مخالفه القاعدة القانونية ، وعيب الانحراف]] ، وحيث تعددت الدلائل المؤكدة على إنعدام القرار المطعون فيه أمام هيئتكم الموقرة التي سوف نقوم بتنفيذها على النحو الآتي :

"العيب الأول: المتمثل في عيب عدم الإختصاص عن طريق إغتصاب السلطة، حيث إن عيب الإختصاص قد يقع في صورة إغتصاب السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادرا في موضوع من إختصاص السلطتين "التشريعية والقضائية" أو إعتداء من سلطة إدارية على سلطه إدارية أخرى، ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة سلطة ما إختصاصا أناطه المؤسس الدستوري لسلطة أخرى، فإن السلطة التنفيذية أثناء مباشرتها لوظيفتها الإدارية لا تستطيع إصدار قرار إداري يتناول مسائل تندرج ضمن إختصاصات المشرع، كما لا يجوز لها الفصل في منازعات يؤول النظر فيها للسلطة القضائية، ذلك أن إختصاص السلطة التنفيذية المؤقتة المتمثلة في [حكومة الوحدة الوطنية] في إدارة البلاد خلال فترة إنتقاليه تقودها نحو الإستقرار والتوافق السياسي لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة التشريعية والقضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا إفتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين "التشريعية والقضائية" إذ كان شريطة عقد الإتفاق والمعاهدات الدولية من جانب السلطة التنفيذية أن تتم المصادقة عليها مسبقا من مجلس النواب وفقا لما نصت عليه الفقرة (6/ب) من المادة (الثامنة) الواردة تحت باب تشكيل الحكومة بالإتفاق السياسي، بشان وضع إختصاصات مجلس رئاسة الوزراء، المشكل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نوابه وثلاث وزراء.

كما أكدت الماده (الرابعة عشر) من ذات الإتفاق السياسي بشأن إختصاص مجلس النواب بإصدار الموافقة على مشاريع قوانين التصديق على الوثائق الدولية بأن قررت: [تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة (10) نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية] كما أنه خالف ما قضت به المادة (23) من الإعلان الدستوري، بأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، وكان ذلك مخالفا أيضا لما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، بأن حظرت إنشاء محاكم إستثنائية، إذ قام القرار المطعون فيه بتجاوزها، إلى ما هو أبعد من ذلك، بأن أقر وأعلن صراحة قبوله لإختصاص محكمة أجنبية ليست لها ولاية او سيادة على إختصاص القضاء الوطني.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا [بأن القرار الإداري يكون مخالفا للقانون في صور مختلفة إذا هو طبق القانون تطبيقا خاطئا بمعنى أن تباشر الإدارة سلطات يخولها لها القانون بالنسبة لحالات غير التي نص القانون على إمكان مباشرة هذه السلطات بشأنها، وبذلك يكون القرار الإداري مخالفا للقانون إذا كان الباعث عليه غير مشروع بأن تباشر الإدارة إختصاصاتها لتحقيق غايه غير التي هدف إليها الشارع فكلما كان الباعث على إتخاذ القرار هو باعث غير الذي أراده الشارع فإن هذا يعيب القرار الإداري وهذا ما يسمونه في الفقه الإداري إساءة إستعمال السلطة ويسمون

هذا العيب عيب تجاوز السلطة لمخالفة القانون ويطلق عليه البعض الأخر عيب إساءة إستعمال السلطة، ذلك أن مناط رقابة مشروعية أعمال السلطة، الأصل فيه بحث مدى صحه القرار الإداري والأسباب التي قام عليها، بأن يرتكز على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت الصدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي إنتهى إليها.

وقد سبق للمحكمة العليا، وأكدت على أن [عيب إغتصاب السلطة عيب لا تغفره حالة الإستعجال ولا يجوز الإتفاق على مخالفته، وهذا العيب يعد القرار الإداري ومن ثم لا يكون الطعن فيه مقيداً بميعاد].

ذلك أن الأصل لمهمة السلطات خلال الفترة الإنتقالية هو الإلتزام والتقيد بالإعلان الدستوري المؤقت للخروج من الأزمه الدستورية والسياسية الموجودة بالدولة، وذلك بتغيير النظام الدستوري الموجود، وسن دستور نهائي يخرج للبلاد ويبتعد بها عن المعارك السياسية ويعبر عن الإرادة العامة للشعب بإعتباره مصدر للسلطات، ولا جدال في أن التشريعات الوطنية النافذة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، قد تضمنت أحكاما بعضها له مردود سابق بالدساتير الليبية المتعاقبة، فمن سابق الأحكام التي تقضي أن إبرام المعاهدات إختصاص قائم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثله في البرلمان [على إختلاف مسمياته] كما أن القوانين المكملة للدستور هي تلك القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، أو هي تلك القوانين التي إعتبرها الدستور، أنها مكملة له، بحيث لا تقبل إجتهاداً أو تأويلا، وهو ما يدل على أن المشرع الدستوري قد قدر إتصالها بقواعد الدستور الكلية وقد أكدت غالبية الدساتير، أن تكون سلطات الدولة في حالة توازن فيما بينها بحيث لا تتمادى إحدى السلطات على السلطات الأخرى، مما يؤدي إلى طغيان إختصاصها على باقي الاختصاصات وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التي تبرم المعاهدة والوثائق الدولية او السلطة المقررة لها الموافقة فيما يدخل في إختصاصها الدستوري، وإنما تتأكد معه دور القضاء في تلك الفترة الإنتقالية بوصفه الضمانة الأساسية لإقامة التوازن بين سلطات الدولة، وإن منح القضاء هذا الدور أمر ضروري لإضفاء الثقة والشرعية في أمور العملية الدستورية.

وإذ كان الاعلان الدستوري والمبادئ الدستورية المتعارف عليها، والقوانين المكملة لهم، قد حدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، فإنه بذلك يكون قد عين لكل منها ما التخوم والقيود الضابطة لولايتها بما يحول دون تدخل إحداها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسه إختصاصاتها التي ناطها الدستور بها.

إلا أن القرار الطعين قد إرتكن إلى تفويض من جانب [المطعون ضده الأول بصفته] منفردا، غير عابئ بإختصاص مجلس النواب بشأن المصادقة مسبقا على الوثائق الملزمة قانونا التي تبرم بين الدول أو المنظمات الدولية وفقا لما نصت عليه الفقرة (6/ب) من المادة (الثامنة) الواردة بالإتفاق السياسي

وعلى ذلك، فقد أوجب القانون المحدد لإختصاصات [حكومة الوحدة الوطنية] شرط موافقة السلطة التشريعية عليها قبل تبادل وثائق التصديق في شأنها - لاسيما وأن تلك الوثيقة تعد تقييدا لحقوق السيادة الوطنية المتمثلة في التنازل عن الإختصاص الأصيل والمطلق للقضاء الوطني لصالح محكمة أجنبية بما يمس إستقلال السلطة القضائية، بالمخالفة لما قضت به المادة (23) من الإعلان الدستوري إذ جعلها المشرع - ضمانه أساسيه لحماية دولة القانون - ودلل بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافه مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في اشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها.

مما يمثل إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ ان الإجراءات المنفردة التي إتخذها [المطعون ضده الاول بصفته] في حق الولاية القضائية، وفي حق سيادة الدولة بالتنازل عن إختصاص القضاء الليبي لصالح المحكمة الجنائية الدولية، تكون الدولة خاضعة لتنفيذ أوامر خارجية وفق إملاءات سياسية محلية، بما جعل هذا القرار في أقصى مراتب إغتصابا للسلطة، إذ صدر دون ضوابط تشريعية أو محاكمة وطنية تراقب تلك الإجراءات بما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي من شأنه إدخال المؤسسة القضائية على خط الصراع السياسي وخرقا للكثير من المبادئ الدستورية الثابتة ومنها مبدأ إستقلال القضاء، والفصل بين السلطات، وهي مبادئ راسخة لا تقبل اجتهاداً او تأويلا.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن: [أخذ الدستور الملغي بنظرية الفصل بين السلطات الثلاث ونص على أن السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى (م 43) ونص في المادة (145) على مبدأ إستقلال القضاء وعدم قابليتهم للعزل على الوجه المبين بالقانون، والعبارة الأخيرة من المادة تفويض للسلطة التشريعية بتنظيم المبدأ لا بإهداره، فليس مشروعا وغير دستوري أن تصدر للسلطة التنفيذية مرسوماً بقانون يهدر إستقلال القضاء وحصانات رجاله.

*العيب الثاني: المتمثل في عيب الشكل، المقترن بإنحراف وإساءة إستعمال السلطة القائمة على إصداره بصدوره بشكل منفرد - وإهداره لمبدأ العلنية والشفافية، حيث عرفت المحكمة العليا عيب الشكل على أنه [عدم إحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية او بمخالفتها جزئياً، فقد يشترط القانون للقرار شكلا معينا او اتخاذا أو إتخاذ إجراءات تمهيدية قبل إصدار قرار معين او إستشارة هيئة من الهيئات مقدماً قبل إصدار القرار فكلما كانت الشكليات مقرره لصالح الفرد جاز له التمسك بها ما دام أنها تؤثر في القرار من حيث الموضوع او تنقص من ضمانات الأفراد، وحيث ان مخالفة القاعدة القانونية هو كل تنكر لقاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القرارات الإدارية:

- مطابقته للتشريعات النافذة وهي الدستور [وله في هذه المحكمة طريق الدعوه الدستورية] والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام، كالمساواة والحريات العامة وحق الدفاع وعدم رجعيه القرارات الإدارية.

- مطابقته للعرف الاداري وهو أن تسير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها مختارة بمثابة القانون - مع وجوب التمييز بين التسامح العارض الذي يصدر من الإدارة في حالة معينة وبين وضع قاعدة عامة والتزامها.

- مطابقته للأحكام القضائية الحائزة لقوه الشيء المقضي به من القضاء العادي او الاداري.

هذا وبمطالعة القرار الطعين، وما شابه من بطلان وإنعدام على النحو سالف ذكره، وعلى غرار ما سلف فقد وقع في عيب إنحراف وإساءة إستعمال السلطة القائمة على إصداره، ويتجلى ذلك واضحاً في أن القرار المطعون فيه قد صدر خلسة، بشكل منفرد وشخصي دون إبلاغ الأطراف المعنية بإصدارها أو المتأثرة به ودون إتاحه الفرصه لهم للإطلاع عليه او الإعتراض عليه.

ذلك أن تشكيل الحكومة وفقا لما ورد بنص الفقرة الثالثة من المادة [الأولى] بالإتفاق السياسي على أنه: [يشكل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وبعضويه خمس نواب وثلاث وزراء أحدهم شؤون رئاسه مجلس الوزراء والتشريع، والثاني لشؤون المجالس المتخصصة والأخير لشؤون المجتمع المدني، ويتطلب قيام مجلس رئاسة الوزراء باتخاذ أي قرار، وفقاً لإختصاصاته المبينة بالمادة (8/2) من هذا الاتفاق، إجماع رئيس مجلس الوزراء ونوابه].

وكان شريطة عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من جانب السلطة التنفيذية أن تتم المصادقه عليها مسبقاً من مجلس النواب وفقا لما نصت عليه الفقرة (6/ ب) من المادة (الثامنة) الواردة تحت باب تشكيل الحكومة، أضف إلى ذلك أن مخرجات مؤتمر [جنيف] المنعقد عام 2021م بتشكيل سلطة تنفيذية جديدة، وحال كونها المرجع لانشاء حكومة وحدة وطنية واحدة وتشكيل المجلس الرئاسي يتكون من رئيس ونائبين وفقا للتوزيع الجغرافي / الأقاليم الثلاثة وكانت حكومة الوحدة الوطنية تتألف من رئيس الحكومة ونائبيه وعدداً من الوزراء.

وإذ نصت تلك المخرجات صراحة، وفق الفقرة (10) من المادة السادسة بأن من أولويات السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية، بأن: [لا تنظر السلطة التنفيذية خلال المرحله التمهيدية في أي إتفاقيات أو قرارات جديدة أو سابقة بما يضر باستقرار العلاقات الخارجية للدولة الليبية أو يلقي عليها إلتزامات طويلة الأمد]، وانبثق عن ذلك قرار مجلس النواب رقم (1) لسنه 2021م في شأن منح الثقه لحكومة الوحدة الوطنية.

إلا أننا نجد صدور القرار المعيب بموجب تفويض من جانب [المطعون ضده الأول بصفته] منفرداً بأن قام بتكليف وزير الخارجية باصدار الإعلان المتضمن محتوى القرار الطعين ولم يشر من قريب أو بعيد عن إتخاذه من قبل أعضاء مجلس رئاسة الوزراء مجتمعين، ناهيك عن إغتصاب سلطة مجلس النواب

بمصادرة إختصاصه في التصديق على أمثال تلك التصرفات وسلب السلطة القضائية إختصاصها الأصيل لمحاكمة الوقائع الواقعة داخل إقليم الدولة، ذلك أن هذا العيب الجسيم في الشكل الذي شاب القرار الطعين، قد جاء في مرتبة إنعدام النص الذي يجيز التفويض فالأصل هو أن يكون النص الذي يجيز التفويض من ذات مرتبة النص الذي يقرر الإختصاص الأصيل أو أعلى منه درجة في الأختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص يأذن بذلك ويرد في قانون أو في أداة أعلى منه كالدستور والإختصاص المقرر قرار بقانون لا يجوز الفويض فيه إلا بنص في قرار بقانون أو بالمواد الدستورية.

وهو الأمر الذي يؤكد صدور القرار الطعين بعيب الشكل المبطل لإصداره بإرادة منفردة ممن لا يملك سلطة إصداره، كما أنه إزاء الأوضاع الإستثنائية التي تمر بها الدولة الليبية، والتي تخالف المجرى العادي للأمور وفق المفهوم التقليدي للدولة بإنضوائها تحت لواء حكومة واحدة، وما نتج عنها من تعدد الحكومات، وفي هذا السياق أهاب مجلس الأمن بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى أن تمتنع عن إتخاذ أي إجراءات إنفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وتزيد من ترسيخ الانقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعه.

ومن ثم لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى حدود إختصاصها المقرر في الإعلان الدستوري، هذا كله من ناحيه ومن ناحيه أخرى فقد تجلى عيب الإنحراف الذي شاب القرار الطعين بصدوره بإرادة منفردة بقصد الإقصاء السياسي والإنفراد بالسلطة، وفي ضوء ذلك عرفت المحكمه العليا في حكمها سالف الذكر، عيب الإنحراف الذي يطلق عليه أحيانا إساءة إستعمال السلطة هو أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به، فهو وإن كان يشارك عيب مخالفة القانون في كونه عيب موضوعي إلا أنه يختلف عنه تماما في خصائصه وطبيعته فالقرار الإداري المشوب بعيب الإنحراف هو قرار سليم في عناصره الأخرى - صدر من شخص مختص وإستوفى الإجراءات الشكلية ومطابق للقانون من حيث محله - ومن هنا كانت خطورة عيب الإنحراف لأن رجل الإدارة في حماية من مظهر المشروعية يحاول أن يحقق جميع الأغراض غير المشروعة فهو عيب متعلق بأهداف القرار، وحيث أنه يتفرع من ذلك أن حالات عيب الإنحراف يمكن ردها إلى صورتين:

1. الاغراض التي تجانب المصلحه العامه سواء بقصد الانتقام او تحقيق نفع شخصي او غرض سياسي.
2. مجافاة قاعدة تخسيس الأهداف بالخروج بالقرار من الهدف الذي يرمي إليه القانون الى هدف آخر مشروع كحالة الإنحراف في سبيل المصلحة المالية للإدارة.

هذا ومع تمسكنا بإنعدام القرار لصدوره من جهه غير مختصة عن طريق إغتصاب السلطة إلا أن هذا القرار المعيب وعلى غرار ما سلف، قد شابه إساءة إستعمال السلطة.

اذ إن صدور القرار خلسة من أمره بشكل منفرد وشخصي بطريقة غير علنية أو سرية، دون علم أو مشاركة الأطراف المعنية ودون إتباع الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات مخالفا بذلك لمبدأ العلنية والشفافية فهي من المبادئ العامة التي تخضع لها كافة سلطات الدولة، ذلك ان مبدأ

العلنية والشفافية في القرارات الإدارية يعني أن تكون القرارات الإدارية متاحة للجمهور، وأن يتم الإعلان عنها بوضوح، مع إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجهات المعنية والأفراد المخاطبين بها، بهدف الحد من الفساد الإداري من خلال الكشف عن القرارات غير القانونية أو غير المبررة، كما يضمن مبدأ العلانية والشفافية حق الأفراد في الإطلاع على القرارات التي تمس حقوقهم ومصالحهم ويتيح لهم الدفاع عن حقوقهم وتقديم الطعون والإعتراضات عليها.

كما قضت الفقرة (30) من المبادئ الحاكمة لإتفاق الصخيرات، والتي يحتكم إليها تنفيذه وتفسيره الالتزام بمبادئ الشفافيه ومكافحة الفساد والتقيد بالمعايير الدولية في مجال التعاقدات العامة للدولة وفي كافه تعاملاتها الداخلية والخارجية، وعلى ذلك الأساس، سار تنظيم الجريدة الرسمية للدولة وفق القانون رقم(8) لسنه 2011م، بأن نص في مادته الثانية على انه: [ينشر في الجريدة الرسمية ما يلي:

1. القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة.
2. القرارات واللوائح التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء.
3. اللوائح التنفيذيه للقوانين.
4. نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي تصادق عليها السلطة التشريعية..] .

وإستكمالاً لذلك، فلم تورد هذه المبادئ على سبيل الحصر في القوانين الوطنية فقط، بل أكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، المعتمده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/ تشرين الأول /2004، ونصت في عدد من موادها على ضرورة الأخذ بمبدأ الشفافية، اذ جاء في الماده (7) على أن كل دولة عضو يجب أن تعمل على تطبيق وترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد الإداري، وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة (13) من ذات الاتفاقية على: [تعزيز الشفافيه في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها " وأكدت الفقرة (ب) على ضرورة ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات] وتضمنت الفقرة (د) من ذات المادة، على ضرورة حماية الأفراد وضمان حريتهم في تلقي المعلومات المتعلقه بالفساد ونشرها وعدم جواز تقييدها، إلا في حالات معينه منها حمايه الحياة الشخصية للمواطنين وحماية النظام العام والأمن الوطني للدولة.

ذلك أن إخطار المخاطبين بمضمون القرارات الإدارية يعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، اذ إن نفاذ القرارات يفترض إعلانها من خلال نشرها وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها، ونشرها ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم الأمر، فالقرارات الإدارية التي لا تنشر لا تتضمن اخطاراً كافيا بمضمونها ولا يشترط تطبيقها، ولا تتكامل مقوماتها.

ولئن كان حكم المحكمة العليا قد أوجب إبلاغ القرار للمعنيين به بأن قضت: [يجب أن يكون نشر القرار الإداري الذي يبتدئ به الميعاد كاشفاً عن فحوى القرار، بحيث يكون في وسع ذي المصلحه أن يعلم به تماما وليس للإعلان وسيلة معينة يبلغ بها القرار] .

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار الطعين لم ينشر لا في الجريدة الرسمية أو حتى عبر وسائل النشر الأخرى بأن صدر خلسة، بشكل منفرد وشخصي دون إبلاغ الأطراف المعنية بإصداره أو المتأثرة به، ودون إتاحة الفرصة لهم للإطلاع عليه او الإعتراض عليه، مما يمثل عدوانا على مبدأ العلانية والشفافية.

وفي ضوء ما تقدم وبالنظر للقرائن المستمدة من طريقة إصدار القرار الطعين وتنفيذه والظروف التي أحاطت به والتي بموجبها اضحى القرار الطعين مشوبا بعيب إغتصاب السلطة المقترن بعيب إنحراف وإساءة إستعمال السلطة القائمة على إصداره اذ نجد:

أولا: صدور القرار الطعين في سورة إغتصاب للسلطة، حاله كون موضوع إصداره يمس كلا من إختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، فكانت السلطة الأولى مختصة بإصداره وفقا للقاعدة القانونية التي تقضي بوجوب موافقة وتصديق مجلس النواب على أمثال تلك التصرفات، أما الحالة الثانية تتمثل في المساس بالسلطه القضائية، إذ إن من شأن هذا القرار سلب إختصاص السلطة القضائية الأصيل بمحاكمة الأشخاص وكافة الوقائع الواقعة داخل الاقليم الليبي.

ثانيا: صدور القرار الطعين بشكل منفرد وشخصي بطريقة غير علنية أو سرية دون علم أو مشاركة الأطراف المعنية ودون إتباع الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

وهو الأمر الذي يدل على إنحراف وإساءة إستعمال السلطة القائمة على اصداره، إذ صدر لتحقيق أهداف سياسية ومصلحة ذاتية لصانعه، بدلا من تحقيق المصلحة العامة بفرض حالة من حالات الإقصاء السياسي، حاله كونه يهدف من وراء ذلك، التشبث بالسلطة الوظيفية التي يتمتع بها، والإحتفاظ بالإمتيازات ذات الصلة بهذه الوظيفة لأطول فترة ممكنة، على حساب إستقرار الدولة، وكل ذلك من شأنه العودة إلى حالة الإحتراب والإقتتال والصراعات المسلحة في الدولة، مسيئا بذلك لإستخدام السلطة المخولة له.

- السبب الثاني: بطلان القرار المطعون فيه لعدم جواز التخلي عن الإختصاص الوطني لمحاكمة الوقائع التي وقعت داخل إقليمها، حيث أن مبدأ عدم جواز التخلي عن المحاكمة الوطنية يعني أن الدولة لا يجوز لها التنازل عن حقها في محاكمة مواطنيها على الوقائع التي وقعت داخل حدودها، حتى لو كانت هناك محكمة دولية معنية بمتابعة تلك الوقائع، وهذا المبدأ يعكس تفضيل المحاكم الوطنية في البث في القضايا الجنائية، مع إستثناءات محدودة للمحكمة الجنائية الدولية وفي حالات معينة.

ذلك أن مباشرة سلطات الدولة في نطاق سلطتها، مراده أن تكون ممارستها للسلطة ضمن الحدود التي رسمها القانون، سواء كانت هذه الحدود واجبة التنفيذ [أوامر] أو ممنوعة [نواهي] بمعنى آخر لا يجوز للسلطة أن تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ولا أن تتصرف بما يخالفه، فهي الواقعة بين حدين الوجوب والنهي.

هذا فضلاً عن أن مبدأ المساواة في السيادة مبدأ مقدس في ميثاق الأمم المتحدة ، حاله كونه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي ، والذي بمقتضاه يعني أن لكل دولة الحق في أن تكون مستقلة وأن تمارس سيادتها على أراضيها وشؤونها الداخلية ، اذ إن إعلان العلاقات الودية ، الذي يفهم عموما على إنه تفسير أصيل للميثاق ، يمثل جوانب أخرى لمبدأ المساواة في السيادة ، ويعلن رسميا [أن كل دوله تتمتع بالحقوق الكامنه في السياده الكامله] وأن الدول [متكافئه قانونياً] وأن عليها واجب إحترام شخصية الدول الأخرى .

إذ يترتب على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، إثبات المساواة بين الدول أمام القانون ، وأن ممارسة السيادة في ضوء الإلتزام الدولي ، وأخيرا إحترام شخصية الدولة وإستقلالها وتمتعها بممارسة الحقوق الكامنه في السيادة التامة على إقليمها ، وكان من أهم سيمات ومظاهر تلك السيادة :

1. أن تكون الدولة هي صاحبة الإختصاص الأصيل على إقليمها .
2. وصاحبة القرار في علاقاتها الدولية .
3. والاستقلال السياسي كمظهر من مظاهر السيادة: يعني حق الشعوب في تقرير مصيرها دون أدنى تدخل في شؤونها .

وبإنزال ذلك على وقائع الطعن الماثل أمام هيئتكم الموقرة ، فكان يتعين على الجهة مصدره القرار الطعين التحقق من قيدين :

يقع أولهما : على مستوى القانون الوطني ، بأن لا يكون مجافيا لحقيقة محتواه ، أو منصرفا إلى تحقيق أغراض لا صلة لها بالمنظور العام ، ويكون مردوده موافقا للمبادئ الدستورية الثابتة سواء في دلالتها الصريحة او الضمنية .

ويأتي ثانيهما : بأن يكون العمل وفقا لمبادئ النظام العام الدولي ، وبما لا يتعارض مع سيادة الدولة إعمالا لمبدأ التكامل ، فهو الحد الفاصل بين ما هو مقبول دوليا وما هو مرفوض ، مردود ذلك أن يكون العمل متوافقا مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي ، والذي يوجب الحفاظ على هوية وسيادة كل دولة على أراضيها عن طريق وضع الحد الفاصل بين أليات التعاون الدولي من جهه والحفاظ على سيادة الدول من جهة أخرى ، وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل بين المبادئ الدولية والسيادة الوطنية فهو الذي يحدد ما إذا كان العمل مقبولا على الساحة الدولية أم لا وذلك في إطار المبادئ الاساسية للقانون الدولي .

ولئن جاز القول ، أن سلطة القانون تمنع التعسف في إستخدام السلطة ، اذ إن لتأسيس نظام دولي أكثر أمنا واستقرارا ، يجب تطبيق القانون قولا وفعلا دون أي تناقضات أو تلاعب ، وهذا يعني الإلتزام الصارم بالقواعد القانونية على المستويين المحلي والدولي ، والعمل على تحقيق العدالة والمساواة للجميع .

ومن جملة ما تقدم ، فقد بات ظاهرا مدى العيوب الجوهرية التي شابت القرار الطعين ، فضلا عن ذلك فقد جاء مخالفا للتشريعات الوطنية النافذة في الدولة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها

ومبادئ القانونين الأساسية للقانون الدولي، مهدرا بذلك سيادة الدولة على إقليمها، غير عابئ باستقرار الدولة ووحدتها، وعليه سوف نتناول ما شابه من بطلان وفق الوجهين الآتي بيانهما:

- الوجه الأول: بشأن إهدار القرار الطعين لمبدأ السيادة القضائية الوطنية، الأصل أن القضاء الوطني صاحب الولاية الأساسية في نظر الجرائم الدولية الواقعة ضمن إقليم البلاد، وفقا لما يقتضيه مبدأ السيادة الوطنية وكانت السيادة الوطنية تدل في ذاتها إلى استقلال الدولة وقدرتها على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون التدخل الخارجي، وتبعا لذلك تكون للدولة ذات السيادة ولاية القضاء الأصلية الحصرية على أي جريمة وقعت على إقليمها.

ذلك أن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الإستقلال، والإستقلال هو الحق في ممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بوظائف الدولة، دون تدخل خارجي، وكان أحد أهم هذه الحقوق هو ممارسة الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية الجنائية إعمالا لمبدأ الإقليمية وحق الدولة في محاكمة الوقائع التي ترتكب على إقليمها، الذي يعني أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الوقائع التي تقع على الإقليم الوطني فلا يشاركه أو ينوب عنه قانون آخر، كما أن قواعد الإختصاص الولائي لمحاكم الدولة يتعلق بالنظام العام معبرا عن سيادتها، هذا في إطار سمو الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الانسان في مادته. الثانية. الفقرة ٢. على أن: [للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية]، كما أكد في مادته. الثانية عشر. على أن: [جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف إستقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها].

وفي هذا السياق، قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي يؤكد من جديد إلتزامه التام بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، كما أهاب بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى ان تمتنع عن إتخاذ أي إجراءات إنفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وتزيد من ترسيخ الإنقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعة.

أضف إلى ذلك أن جميع القوانين الوطنية تأكيد الإختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية خلال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان وحيث إستقر في الوجدان القانوني أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين، ولم تعد هيئة من هيئات الدولة مالكة للسيادة تفرط فيها على محض إرادتها، وإنما تباشرها كوكيلة عن الشعب، وإذا أكدت الإعلان الدستوري، وفق مضمون نص مادته الأولى على أن الدولة ذات سيادة مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات ولا يجوز النزول عن شيء من نظامها الديمقراطي، الذي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

وقد أكد على هذا المبدأ أحد قضاة محكمة العدل الدولية في تعليقه على الحكم الصادر في قضية الكونغو ضد بلجيكا [قضيه القبض على وزير الخارجيه الكونغولي "يا روديا ندومباسي" ومحاولة محاكمته أمام القضاء البلجيكي ، حيث ذهب إلى أن الدولة لها وحدها أن تمارس الولاية القضائية على إقليمها ، كما تملك التمتع بهذه الولاية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها في حالة ما اذا كان الجاني أو على الأقل المجني عليه يتمتع بجنسيتها، أو الجرائم التي تهدد أمنها الخارجي أو الداخلي .

وعلى هذا الاساس ، تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الدولة على مرتكب الجريمة سواء كان وطنيا أو أجنبيا ، ومؤدى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد اي قانون أجنبي آخر ، تطبيقا لما تنص عليه الفقرة الأولى الواردة بالمادة . الرابعة. من قانون العقوبات بأنه : [تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه] .

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة العليا في قضائها على أن : [مفاد نص المادة "الرابعة" من قانون العقوبات أن المشرع قد أخضع كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لسلطة القضاء الليبي سواء أكان الفاعل ليبيا أم أجنبيا ما دام الفعل قد تم داخل الأراضي الليبية] .

بل وتواترت أحكام المحكمة العليا ، على أن : [أهم مظاهر سيادة الدولة أن الإختصاص لمحاكمها فيما يقع فوق أراضيها من منازعات تستلزم الإحتكام إلى القضاء ، ولا يتصور تنازع الإختصاص المحلي إلا في دائره القضاء الواحد] .

واعمالا ونفاذا لما تقدم ، وتطبيقها على واقعات التداعي ، نجد أن القرار الطعين يسيء لإستقلال السلطة القضائية بل يشكل إفتئاتا على سلطتها ، اذ إن سلب الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني لمحاكمة الواقع الداخلة في إقليم الدولة يمثل إعتداء صارخا على سيادة الدولة واستقلال سلطتها القضائية مخالفا بذلك النص الدستوري الوارد بالمادة . الثانيه والثلاثون ، والذي تبنى إستقلال القضاء بشقيه الوظيفي والعضوي ، فهو بذلك يكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا متكاملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه ردا وتعقيبا في إطار من الفرص المتكافئة ، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة ، وأسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، فهي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية .

فكانت علاقه إستقلالية القاضي بمبدأ سيادة دولة القانون، علاقة تكاملية لا تتحقق إحداهما دون الأخرى، اذ إن إستقلال القضاء هو ضمان أساسي لحماية تطبيق مبدأ سيادة دولة القانون، فإستقلال القاضي وفق هذا المبدأ يضمن عدم تدخل أي جهة في عمله سواء كان من السلطة التنفيذية أو جهة أخرى، مما يمكنه من تطبيق القانون بحياد وعدالة ونزاهة ووفقا للقانون، وبالتالي ضمان حقوق الأفراد في محاكمه عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، والقول بغير ذلك يهدد إستقلاله ويضر بمبدأ سيادة دولة القانون، ذلك أن من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، أن تكون لمحاكمها الإختصاص الحصري في نظر المنازعات التي تنشأ داخل حدودها الإقليمية وتتطلب اللجوء الى القضاء لحسمها، هذا الإختصاص القضائي يعكس سيادة الدولة وقدرتها على تطبيق القانون وفرض النظام داخل إقليمها.

وقد جاءت المبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية التي إعتمدتها الأمم المتحدة مؤكدة على ذلك وفق سياق نص المبدأ الأول بشأن إستقلال السلطة القضائية بأن قررت الاتي :

1. تكفل الدولة إستقلال القضاء، وينص عليه في دستور البلاد أو قوانينها، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها إحترام إستقلال القضاء ومراعاته.
2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها بحيادية، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أي قيود او تأثيرات غير لائقة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.
3. للسلطة القضائية الإختصاص في جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية ولها السلطة الحصرية في تقرير ما إذا كانت المسألة المعروضة عليها للبث فيها تدخل في إختصاصها وفقا للقانون.
4. لا يجوز أي تدخل غير لائق أو غير مبرر في العملية القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية الصادرة على المحاكم للمراجعة، ولا يخل هذا المبدأ بالمراجعة القضائية أو بتخفيف أو إستبدال الأحكام الصادرة عن السلطه القضائية من قبل السلطات المختصة، وفقا للقانون.
5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محاكم أو هيئات قضائية عادية، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تتبع الإجراءات القانونية المعمول بها لتحل محل إختصاص المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6. إن مبدأ إستقلال السلطة القضائية يخولها ويتطلب منها ضمان سير الإجراءات القضائية بشكل عادل وإحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها على النحو السليم.

وبتطبيق ما سلف على وقائع الطعن الماثل أمام هيئتكم الموقرة، نجد تعارضا صارخا مع الإختصاص الأصيل والمطلق للقضاء الوطني، اذ إن إجراءات المحاكمة على الجرائم الواقعة على إقليم الدولة

هي من صلاحيات السلطة القضائية الوطنية دون غيرها ، وهي من الأمور المعبرة عن سيادة الدولة التي لا يجوز التخلي عنها لأي دولة او كيان آخر ، لأن في ذلك تنازل عن سلطاتها وسيادتها .

وهو الأمر الذي يمثل عين الإهدار لمبدأ السيادة القضائية الوطنية التي يقضي بعدم جواز التخلي عن المحاكمة لأي دولة أو كيان آخر لأن في ذلك تنازلا عن سلطاتها وسيادتها ، إذ إن القول أو التسليم بغير ذلك ، يمس جوهر إستقلال الدولة بجميع أجهزتها ، وكان من أهم مظاهر سيادة الدولة أن الإختصاص لمحاكمها فيما يقع فوق أراضيها من منازعات تستلزم الإحتكام الى القضاء ، ولا مرية أنه بموجب الحظر الوارد في المبادئ الدستورية الأساسية ومبادئ القانون العام ، والمواثيق الدولية بشأن مبدأ السيادة الإقليمية الذي يقضي بأن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل في نظر جميع الوقائع الداخله في إقليم الدولة ، وكان مقتضى ذلك ، إمتناع كافة سلطات الدولة التنازل عن إختصاص القضاء الوطني الأصيل .

وبهذه المثابة يكون القرار الطعين [حسب تعبير الجهة المعبرة عنه] بإعلان قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، متلحفا برداء غير مشروع في وثيقة إعلان دولية ، ليس لها الحق في إبرامها ، إذ إن ذلك متنافي لما قضت به المادة (32) من الإعلان الدستوري ، وهو يؤكد بقطع القول ، أن أي تغير في الإختصاص الأصيل في القضاء الوطني ، لم يولد من رحم الشرعية ، وأضحت يد مجلس النواب هي الأخرى بنص المبادئ الدستورية والقانون معا ، مغلولة ومحظورة عليه مناقشة أية معاهدة أو إتفاق يتضمن تنازلا عن الإختصاص الوطني الأصيل ، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى أن القرار الصادر من جانب السلطه التنفيذية هو والعدم سواء .

- <u>الوجه الثاني</u> : بشأن إهدار القرار الطعين ، لمبادئ التعاون الدولي بالتعدي على الحدود الفاصلة بين الإختصاص الوطني الأصيل والإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، إن اعلان الجهة الإدارية ، إعترافها بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بناء على إجراءات معيبة بشكل واضح وتخالف المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الوطنية واجبة الإتباع ، عن طريق إغتصاب للسلطة المخولة لكلا من السلطة التشريعية والقضائية ، ويتبع ذلك مخالفة صريحة للنظام العام الدولي بعدم الإلتزام بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول والمجتمعات الدولية ، مما يثير مخاوف قانونية عميقة وجوهرية تتجاوز حدود إصدار القرار الطعين ، مهددة بذلك لسيادة الدولة وإستقلالها ووحدتها ، في ظل مخالفته لجمله من المبادئ العامة في القانون الدولي ، التي تتماثل وتتكامل مع بعضها البعض كوحدة واحدة ، وفق الآتي بيانه :

<u>أولا</u> : مخالفة القرار الطعين لمبدأ " المساواة في السيادة " متجاهلا بذلك للتلازم بين قرارات مجلس الأمن ومبادئ التعاون الدولي ، إذ يمثل مبدأ " المساواة في السيادة " مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي مؤكدا على أن الحقوق والإلتزامات المتساوية لجميع الدول ويشكل هذا المبدأ ركيزة مهمة

في العلاقات الدولية، ويقوم هذا بين الدول وبعضها، أو بين المنظمات الدولية، ويكمن جوهر هذا المبدأ في القاعدة التي تفيد بأن الحفاظ على القانون والنظام الدوليين لا يمكن ضمانه إلا بالإحترام الكامل للمساواة القانونية بين الأطراف المشاركة، وهذا يعني إحترام سيادة الأطراف المشاركة الأخرى في النظام أي حقها في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والادارية والقضائية على أراضيها دون أي تدخل من الدول الأخرى، بالإضافة إلى ممارسة السياسة الخارجية بشكل مستقل بصورة نزيهة اذ يعتبر إحترام السيادة شرطا أساسيا لتحقيق الإحترام المتبادل والتعاون بين الدول ومنظمات المجتمع الدولي ، هذا ويتخذ مبدأ السيادة حال كونه المبدأ الموجه للعلاقات الدولية مظهرين [خارجي وداخلي] ، حيث يتمثل المظهر الخارجي لسيادة الدولة في أن تمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها، وليست هنالك سلطة عليا يمكن أن تتخذ أي إجراء أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة، أي المحافظة على إستقلالها ووحدتها وسلامتها الاقليمية، أما المظهر الداخلي للسيادة فيتوزع في الممارسة بين الشعب والدولة، حيث يتمتع الفرد بكامل حقوقه داخل الدولة في حين تمارس الدولة سيادتها الداخلية من خلال تشريع القوانين والأنظمة وهو ما نطلق عليه "السيادة التشريعية" وتتوازى هذه السلطة مع سلطة تطبيق القوانين التي تتمتع بها السلطة التنفيذية على الأشخاص الموجودين على أراضيها، ثم تأتي السيادة القضائية على الصعيد الداخلي بمعنى سلطة الدولة القضائية على الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها.

ذلك أن مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل - واجب الإتباع في أي إجراء قضائي دولي، اذ ينبغي أن تمارس المحاكم الدولية المعترف بها وفق هذا المبدأ، وتظل تكميلية بطبيعتها، اذ يجب تطبيقها فقط لتجنب الافلات من العقاب، وفي الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية ممارسة الولاية القضائية أو لا ترغب في ذلك، إذ إن توسيع هذه الممارسة يعد من الإجراءات التعسفية وغير المشروعة للولاية القضائية العالمية، وتمثل " إستمرارا للإستراتيجية للإستبداد من خلال إستغلال العدالة كسلاح عدوان " ، وسيستمر هذا النهج في التسبب في الفوضى وعدم الإستقرار وتفتيت للسيادة القضائية الوطنية وتعريض سيادة القانون للخطر على المستوى الدولي.

المرجعيه القانونيه: إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على هذا المبدأ، وفق مانصت المادة (1/ 2) من الميثاق على أن : [تقوم الهيئه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها واتصالا بذلك المبدأ الوارد في الفقرة (2) من المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، بما يعني انه بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وجميع الشعوب الحق، بحرية ودون تدخل خارجي، لتحديد وضعهم السياسي، وأنه على كل دولة واجب إحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة، إلى أن هذا المبدأ تم تفسيره من طرف مقرر اللجنة الفرعية الأولى لمؤتمر "سان فرانسيسكو"، على أنه يتضمن العناصر التاليه:

1. المساواة القانونية لجميع الدول دون إستثناء.
2. كل دوله لها سيادتها الكامله.
3. حق كل الدول في الإستقلال السياسي والإقليمي.
4. كل الدول تتمتع بنفس الحقوق وتتحمل نفس الإلتزامات.

وفقا لذلك، نجد تطبيق هذا المبدأ وفق قرار مجلس الأمن 2011/1970م ، بشأن الحالة القائمه في ليبيا إذ جاء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2011/1970م ، الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في ليبيا منذ 2011/2/15م ، إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي أكد في الفقرة [الرابعه عشر] من ديباجة القرار على : [إلتزامه القوي بسيادة الدولة الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية] ، وكان ذلك إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة وفق مانصت المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م .

كما أكد المبدأ الوارد في الفقره (2) من المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، حيث جاء قرار المجلس الأمن سالف الذكر، وفق نص فقراته [الخامسة والسادسة] بالآتي :

5. قرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، إذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يقع عليها أي إلتزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.
6. قرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج دولة ليبيا وليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في دولة ليبيا أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية.

وفي هذا السياق قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المؤكدة على مبدأ "المساواة في السيادة" ومنها القرار المقيد برقم 2021/2570م ، إذ يؤكد من جديد إلتزامه بالعملية السياسية التي يقودها ويملك زمامها الليبيون وتيسرها الأمم المتحدة، وبسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.

وعلى ذلك يكون أساس العلاقة بين السلطة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وفق قرار مجلس الأمن ومبادئ التعاون الدولي، إذ قضت نص الفقره الثانية من مبادئ التعاون الدولي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د 28) على أن [لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية] .

مؤكد بذلك على مبدأ "المساواة في السيادة" ، وفقا لذلك يقتضي أن يكون التعاون على تقديم حق المحاكمة الوطنية أولا ، وفق مبادئ التعاون الدولي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالفة الذكر ، والتي تتابعت نص فقراته (3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10) وقضت بأن :

3) تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، بغية توقف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها ، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمه لهذا الغرض.

4) تؤازر الدول بعضها بعضا في تعاقب وإعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم إرتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم اذا وجدوا مذنبين.

5) يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على إنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين ، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .

6) تتعاون الدول بعضها مع بعض ، في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) أعلاه إلى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومات.

8) لا تتخذ الدول أي تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بتعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

9) تتصرف الدول ، حين تتعاون بغية تعقب وإعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، ومعاقبتهم اذا وجدوا مذنبين ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ذلك أن موجبات التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ينبع من مبدأ التكامل الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة الملاذ الأخير ويعطي الاولية للإختصاص الوطني للتحقيق في الجرائم الدولية الاساسية وملاحقة مرتكبيها تقع على عاتق الدول مسؤولية المقاضاة في المقام الأول ، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الا عندما تكون السلطات الوطنية " غير قادرة أو غير راغبة " في ذلك ، مما يخلق ديناميكية غالبا ما تتدخل فيها المحاكم الوطنية أولا ، ولا تتدخل في المحكمة الجنائية الدولية إلا عند الضرورة ، يتطلب هذا نظاما للتعاون والشراكة لإنهاء " فجوة إفلات من العقاب " ، والتي يجب على المحكمة الجنائية الدولية معالجتها مع إحترام سيادة الدولة.

وكان مبدأ التكاملية يعمل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى العدالة الدولية ومبدأ سيادة الدولة مما يسمح للدول بالإحتفاظ بالسيطرة على أنظمتها القضائية ، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية تهدف

وفق هذا المبدأ إلى إستكمال الأنظمة الجنائية الوطنية وليس إستبدالها ، فهي لا تلاحق القضايا إلا عندما لا تكون الدول راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك حقا .

وقياسا على ذلك ، فإذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، وجب حمل المطلق على المقيد اذ كانت موجبات التعاون ، وفق نص المادة (1/98) والمادة (1/99) من نظام روما الأساسي القائمة على تنفيذ طلبات المساعدة ، وفق سياده القانون الوطني ، إذ إن ما ورد في نص المادة (1/98) كان أكثر تعبيرا عن عدم جواز أن يكون طلب التعاون يتنافى مع الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي بأن قررت على أنه : [لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة] .

إذا قضت نص المادة (1/99) بشأن تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين (93 و 96) تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور ، ويتضمن ذلك إتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ او المساعدة فيها .

وهو الأمر الذي يؤكد مخالفة القرار الطعين بمبدأ المساواة في السيادة والحدود المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2011/1970م وفق نص فقراته [الرابعة والخامسة والسادسة] على النحو السالف ذكره لا سيما خروجه عن الحدود المرسومة للتعاون الدولي والتي قضت بأن يكون التعاون على تقديم حق المحاكمة الوطنية أولا وفق مبادئ التعاون الدولي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د 28) .

بأن قام بموجب إجراءات غير المشروعة تنازل بموجبها عن الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني رغم أنه لا يوجد في القانون الوطني ما يبيح أمثال هذه الأفعال، بما يؤدي الى الفوضى التشريعية وعدم الإستقرار وتفتيت للسيادة القضائية الوطنية، وتعريض سيادة القانون للخطر .

ثانيا : مخالفه القرار الطعين لمبدأ الأولوية في الإختصاص التي يتمتع بها القضاء الوطني متجاهلا بذلك المواءمة بين مبدأ أولية القضاء الوطني ومبدأ التكامل ، إذ يستند مبدأ أولوية الإختصاص القضاء الوطني إلى المفهوم الأساسي لسيادة الدولة ، الذي يمنح الدولة السلطة والحق الأصيلين في حكم أراضيها ورعاياها أينما كانوا ، إذ إن هذا المبدأ الذي يشار إليه غالبا وفق مبادئ النظام العام الدولي ، والذي يسمح للدولة بتوسيع سلطتها القانونية لتشمل مواطنيها لضمان المساءله والحفاظ على النظام ، لا سيما عند إرتكاب أحد رعاياها جريمة في الخارج .

المرجعيه القانونيه ، اذ تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية فقد جاءت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرتين [السادسة والعاشرة] ونص المادة [الأولى] بشأن إنشاء المحكمة، قد أكدا على أن أولوية الإختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، فإذا إمتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة إختصاصه، فإن الإختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني.

وقد جاء مبدأ أولية الإختصاص وإنفراد القضاء الوطني أيضا وفق الفقرة الثالثه من مبدأ إستقلال السلطة القضائية، بأن نصت على أنه: [تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون] .

أضف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك إختصاصا قضائيا على الدول غير الأعضاء، اذ قررت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، قاعدة عامة بعدم جواز ممارسة الولاية القضائية إلا على الأطراف في النظام الأساسي، فلا تلتزم الدول غير الأطراف بأحكامه تلقائيا، ما لم تقبل إختصاص المحكمة طواعية، وذلك بموجب ما قضت به نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة والذي جاء نصه كالاتي:

1. الدوله التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) .
2. في حاله الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3).

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدوله التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. اذ كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب (9) .

واستثناء من قاعدة عدم الإلزام لغير دول الأعضاء، يمنح المجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية حالات تتضمن دولا غير أعضاء في نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ممارسة الإختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بأن للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المذعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. اذ كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

وحيث لا يجوز الأخذ بقرارات الإحالة من مجلس الأمن بمعزل عن مبدأ المساواة في السيادة وأولوية الإختصاص للقضاء الوطني وتأكيدا لذلك، جاء نص المبدأ [السابع] من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على أن: [ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة] أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، وعلى أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع.

وفي هذا السياق، قد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي يؤكد من جديد إلتزامه التام بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية، كما أهاب بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى ان تمتنع عن إتخاذ أي إجراءات إنفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وتزيد من ترسيخ الإنقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعة.

وبموجب ذلك، لا تعتبر إحالة مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية [نافذة] بمعزل عن مبادئ التعاون الدولي اذ أن إثبات الدولة الوطنية قدرتها على المحاكمات الفعلية تمنع بذلك ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها التكميلي الإيجابي، إذ يقوم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن المحاكم الوطنيه هي التي ينبغي أن تنظر أولا وقبل كل شيء، في قضايا الإنتهاكات الجسيمة والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي تكمل المحاكم الوطنية، ومن هنا جاء مبدأ التكاملية، كما جرى التسليم بأن الولاية القضائية العالمية هي اليه ملاذ أخير، ينبغي لها وفقا لمبادئ النظام العام الدولي أن تحترم أسبقية الدول التي لها روابط إختصاص أساسية بالقضايا التي تتدخل في ولايتها الوطنية.

وكان ذلك، تطبيقا للأولوية في الإختصاص التي يتمتع بها القضاء الوطني فقد تضمن نظام روما أحكاما تتعلق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة فنص على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة إختصاصها وذلك بموجب نص المادة (1/17 / أ.ب) من نظام المحكمة كما ألزم نظام روما المدعي العام وقبل الشروع في التحقيق- بأن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، شريطة تنازل المدعي العام

للدولة عن التحقيق- في حال طلبها - واذا كانت قد أجرت أو تجري تحقيقا في تلك الجرائم ، فقد أجازت للمتهم وللدولة التي باشرت أو تباشر التحقيق أو المقاضاة في الدعوى أن تطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبتطبيق ما سبق ، نجد أن الدولة الليبية ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، وقبول إختصاص المحكمة الجنائية يتطلب تفويضا دستوريا واضحا من السلطة التشريعية المنتخبة ، وهو ما لم [يحدث] ، لاسيما وأن السلطة القضائية الليبية قادرة وراغبة في التحقيق وملاحقة الإنتهاكات ، وهو ما يسقط مبدأ التكامل ، الذي تعتمد عليه المحكمة الدولية لتولي القضايا ، وبالتالي يهدر معه القرار الطعين حاله كونه مشوب بعيب [عيب عدم الإختصاص الجسيم] ، معبرا عن إنحراف السلطة القائمة على إصداره مما أصابه عوار البطلان والإنعدام.

ذلك أن القضاء الدولي لن يكون بديلا عن قضاء الوطني ولن يحل محله ،إذ أن القضاء الوطني يتمتع بأولوية الإختصاص في الملاحقة عن الجرائم الدولية الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الوطنية ، وقد تم التأكيد على الإختصاص التكميلي للمحكمة في ديباجة نظام روما وفي المادة الأولى منه.

ذلك أن ، التسليم بغير هذا ، يعد تعارضا صارخا مع الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني ، اذ أن إجراءات المحاكمة على الجرائم الواقعة على إقليم الدولة هي من صلاحيات السلطة القضائية الوطنية دون غيرها ، وهي من الأمور المعبرة عن سيادة الدولة التي لا يجوز التخلي عنها لأي دولة أو كيان آخر لأن في ذلك تنازل عن سلطاتها وسيادتها.

وقد أكد على هذا المبدأ قضاء محكمة العدل الدولية في تعليقه على الحكم الصادر في قضية الكونغو ضد بلجيكا [قضيه القبض على وزير الخارجية الكونغولي ياروديا ندومباسي] ومحاولة محاكمته أمام القضاء البلجيكي ، حيث ذهب إلى أن الدولة لها وحدها أن تمارس الولاية القضائية على إقليمها ، كما تملك التمتع بهذه الولاية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها في حالة ما اذا كان الجاني أو على الأقل المجني عليه يتمتع بجنسيتها ،أو الجرائم التي تهدد أمنها الخارجي أو الداخلي.

وغني عن البيان، أن الدولة الليبية لم تتخلى عن سيادتها على مر العصور ، وكان أكثر شاهدا على ذلك قضاء محكمة العدل الدولية تأكيدا على ذلك في القضية المعروفة باسم [لوكربي] ، وكانت أساس المنازعة حين ذاك بين الدولة الليبية والمملكة المتحدة ، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1992/748م والقرار 1993/883م ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بهذه المناسبة بأن تفسر هذه القرارات بمقتضى الميثاق الذي يقرر صلاحيتها قد حضر على مجلس الأمن، أن يطلب من ليبيا أن تسلم مواطنيها إلى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة وقد إنتهت محكمة العدل الدولية بأن أصدرت حكمها بأغلبية ثلاثة عشر صوتا في 27 فبراير 1998م ، والتي أقرت فيه بإختصاص محاكم ليبيا بالتحقيق والمحاكمة في القضيه المذكورة.

ولما كان ذلك، وكان القضاء الوطني لم يتخلى عن إختصاصه الأصيل لمحاكمة الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة، وقد تعددت الدلائل المؤكدة على ذلك التي نوردها وفق الآتي بيانه :

1. أصدر المجلس الأعلى للقضاء الليبي، خطاب موجه لرئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية بتاريخ 2021/7/14م ، والذي أكد فيه على الإختصاص الأصيل للقضاء الليبي بمحاكمة كافة الوقائع الواقعة داخل الإقليم الليبي، وإنتهت بمطالبته بمخاطبة محكمة الجنايات الدولية لتأكيد الإختصاص الأصيل للقضاء الليبي لنظر كافة المنازعات والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية، والتي تتمسك بها بإعتبارها جزء من السيادة الوطنية الليبية.

2. كما أن المحكمة الجنائية الدولية نفسها أكدت على قدرة القضاء الوطني على مباشرة إختصاصه الأصيل، حينما أصدرت حكمها في القضية المتعلقة بالمتهم/ عبد الله السنوسي، الذي كان مطلوبا لديها، وهي منظورة أمام القضاء الوطني.

ذلك أن مبادئ المساواة في السيادة والأولوية في الإختصاص التي يتمتع بها القضاء الوطني - واجب الإتباع في أي إجراء قضاء دولي، إذ ينبغي أن تمارس المحاكم الدولية المعترف بها وفق هذا المبدأ، وتظل تكميلية بطبيعتها، اذ يجب تطبيقها فقط لتجنب الإفلات من العقاب، وفي الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية ممارسة الولاية القضائية أو لا ترغب في ذلك، اذ ان توسيع هذه الممارسة يعد من الإجراءات التعسفية وغير المشروعة للولاية القضائية العالمية، وتمثل تعريض سيادة القانون للخطر على المستوى الدولي.

ذلك أن القول أو التسليم لغير ذلك يؤدي الى فقد سلطات الدولة بأكملها للشرعية بسبب تخليها عن سيادتها وسياده القوانين الوطنية، يجعل من المحكمة الجنائية الدولية سلطة عليا فوق سلطة قضاء الدولة، مما يتعارض مع سيادة الدول ويشكل مساسا بها وتدخلا غير مبرر في الشؤون القضائية الداخلية للدولة، بالمقابل تترك الدولة موقفا انطباعا سلبيا عن قدرتها على تحقيق العدالة بل وتخليها على سيادتها، حيث إنتقدت بأنها تفتقر الى الاستقلالية والحياد، وعدم القدرة على إقامه العدل داخل إقليميها، بسبب التدخل الخارجي السافر في المحاكمات الجارية أمامها والذي جعل منها محاكمات إنتقاميه للخصوم السياسيين.

وعليه ... ينتفي الإختصاص التكميلي للقضاء المحكمة الجنائية الدولية، لما كان الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني قد تحقق بمباشرة النيابة العامة إزاء الوقائع المرتكبه خلال سنه 2011م وكانت الدوله الليبية بكافة مؤسساتها الوطنية شديدة الحرص ولديها الرغبة في عقد المحاكمة حينما تولت التحقيق والمقاضاة.

- السبب الثالث: بطلان إيداع الوثيقة محل القرار الطعين لمخالفة هذا الإجراء مبادئ التعاون الدولي وإهداره لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية المقترن بعيب الرضا حال كونه إعلان إنفرادي باطل اذ تعتمد مبادئ التعاون الدولي لإبرام الوثائق الدولية على تحقيق الأهداف المشتركة، وسيادة

القانون، والمساواة بين الدول، والشفافية، والمصلحة المتبادلة، وتحديد المسؤوليات بوضوح، وفي ذات الوقت تسعى هذه المبادئ إلى بناء الثقة، تعزيز الإستقرار، معالجة التحديات العالمية، وتوثيق العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية بشكل فعال داخل الإطار القانوني.

ووفقا للعيوب أنفة الذكر التي شابت القرار الطعين بأعظم صور البطلان والإنعدام ومخالفة القوانين على المستويين الوطني والدولي وبالتزامن مع ذلك أضحى صدوره مهدرا لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية المقترن بعيب الرضا حال كونه عمل إنفرادي باطل، وكانت مبادئ حسن النية والرضا أساسية في إبرام الوثائق الدولية، فحسن النية في إبرام الوثائق الدولية، يعني الإلتزام بالصدق والتعاون في جميع مراحل التفاوض وتنفيذ المعاهدات، بينما مبدأ الرضا يعني ان الإلتزام بالمعاهدة لا يكون ملزما إلا اذا عبرت الدولة بمحض إرادتها وإختيارها عن موافقتها الصريحة على هذه الإلتزامات وهو ما يشكل جوهر صحة المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ.

مؤدى ذلك، لا يمكن للدول أن تلتزم إلا بارادتها الصريحة طبقا لمبدأ السيادة الوطنية، ولما كانت مواثيق المنظمات الدولية تقرر إلتزامات على الدول الأعضاء كما تقرر لهم حقوقا، فإنه يجب توافر رضا هذه الدول بصورة متساوية، ويعبر عن هذا الرضا إتفاق الدول على إنشاء المنظمة الدولية، وحول أهدافها ومبادئها وإختصاصاتها، وبدون توافره فلا إلتزام يقع على عاتق الدول، بل بدونه لا يمكن أن تنشأ المنظمة الدولية ولا أن تستمر في القيام بعملها دوليا.

واذ خالف القرار الطعين الشرعية الموجبه لإبرام مثل هذه التصرفات، وهو الأمر الذي يثير مخاوف قانونية عميقة وجوهرية تتجاوز حدود إصداره من إرادة منفردة مهددا بذلك لسيادة الدولة واستقلالها وحدتها، وفي ظل مخالفته لجملة من المبادئ العامة في القانون الدولي والوطني والتي تماثلت مع بعضها البعض كوحدة واحدة، نزول لبطلان إيداع الوثيقة محل القرار الطعين حالة كونها مهدرة لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية المقترن بعيب الرضا، وعليه سوف نتناول ما شابه من بطلان وفق الوجهين الاتي بيانهما:

<u>الوجه الاول</u>: فمن حيث المخالفة لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، اذ يقضي مبدأ حسن النية الدولي بأن تتصرف الدول والجهات المتعاقدة بصدق وأمانه ونزاهة في تعاملاتها ومعاهداتها، لضمان إحترام الإلتزامات القانونية والوصول إلى الأهداف المتوخاة منها، ويشمل ذلك تجنب أي أعمال تؤدي الى تعطيل تنفيذ المعاهدات، ويعد هذا المبدأ جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني، بما في ذلك القانون الدولي، ويهدف الى الحفاظ على الثقة والتعاون المشترك، ذلك أن حسن النية تنفيذ الالتزامات الدولية يتطلب بمنع إساءة إستخدام حقوق المواثيق والمعاهدات على نحو يلحق ضرارا بأطرافها، بمعنى الإمتناع عن أي فعل يمكنه أن يجرد المعاهدة من موضوعها أو أهدافها.

المرجعية القانونية، من حيث أساس مبدأ حسن النية في تصرفات الدولية، اذ أن مقدمة المادة [العشرين] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد جاءت بمناسبة قبول التحفظات والإعتراض عليها

فهي ليست في الواقع سوى تعبير واحد عن مبدأ حسن نية هذا المبدأ، فهي تحدد كيفية قبول أو الاعتراض على التحفظات التي تقدمها دولة ما، وتشدد على ضرورة أن تمارس الدول هذه الحقوق بما يتماشى مع روح الإلتزام بالقانون، وحسن التصرف في العلاقات الدولية، مما يفرض عليها التعامل مع هذه التحفظات بنزاهة ومسؤولية.

وقد جاءت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة الأكثر شمولا، فهي ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أيضا لهيئاتها، فقد أكدت الفقرة الثانية هذه المادة على مبدأ حسن النية في التصرفات الدولية بأن نصت على: [لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة عن صفة العضوية يقومون في حسن النية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الوثائق والاعلانات الدولية، ولعل أهمها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فبعد أن أوضحت ديباجة الميثاق ضرورة تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما وردت الإشارة إليه في مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1949م، فقد ورد ضمن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدول [تنفيذ الدولة بحسن نية لإلتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي] .

كما تم التطرق الى مبدأ حسن النية في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 تشرين الاول 1970م، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه:

1) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية إلتزاماتها الناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
2) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نيه إلتزاماتها الناشئة المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي.
3) كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية إلتزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية النافذة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي وفي الحالات التي تكون فيها الإلتزامات بموجب المعادلات متناقضة مع إلتزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب الميثاق فإن العبرة بإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ذلك أن مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، يقيم على وضع الحد الفاصل بينما هو مقبول دوليا وما هو مرفوض، ولتجنب المحكمة الجنائية الدولية السعي لإملاء إستراتيجيتها القضائية على السلطات الوطنية وفرضها عليهم، تجنبا لأزمة تشكك في شرعيتهم، وترفض الدولة التعاون مع المحكمة مفاد ذلك، عندما تصدر ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام قرارات إتهام نيابة عن الدولة وتتبنى تفويض السلطة التقديرية للسلطة القضائية الوطنية في مجال الإدعاء، فإن مبدأ التكامل يكون قد ألغي، ونشأ بدلا منه مبدأ المنافسة القضائية.

وكان ، معيار المقبولية قائم على مبدأ التكامل بحيث لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها إلا لمقاضاة مسأله فشلت السلطات الوطنية في التعامل معها ، وهذا يضمن أن تظل الطريقة التي تعمل بها المحكمة وفق نوايا واضعي نظام روما الأساسي، بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير.

وعليه... يتحقق مفهوم، الملاذ الأخير لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال معايير الموضوعية التي حددها معيار المقبولية لضمان إجبار المحكمة الجنائية الدولية على إحترام الحق والمسؤولية الأساسيين الذين يقعان على عاتق الدول للتحقيق في الجرائم الدولية ومقضات مرتكبيها.

ذلك أن مبدأ التكامل وضع لتوفير توازن بين حق كل دولة ذات سيادة ومسؤوليتها في ممارسة الولاية القضائية وإدراك أن المجتمع الدولي، من أجل منع هذه الجرائم والإفلات من العقاب بفاعلية، اذ يتدخل هذا المبدأ لضمان تحقيق هذه الأهداف والحفاظ على مصداقيته في السعي لتحقيقها ، ولا يستدعى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون الدوله غير راغبة او غير قادرة.

إن مكافحه الإفلات من العقاب، ينبغي ممارسته دائما بحسن نية، ووفقا للمبادئ الأخرى ويأتي أولهما مبادئ المساواة في السيادة - واجب الإتباع في أي إجراء قضائي دولي، ويأتي مبدأ أولوية الإختصاص القضائي الوطني مكملا له، ويتبعهما مبدأ التكامل الذي يعمل على توفير توازن بين حق كل دولة ذات سيادة ومسؤوليتها في ممارسة الولاية القضائية.

مؤكدا بذلك أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي وفق مبدأ حسن النية أن تطبق إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على القضاء أو غير راغبة فيها ، وأكد أن حكومته تعمل على ضمان إستخدام المحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ بنزاهة.

وعليه ... فإن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام في القانون الدولي ينظم ممارسة الدول للحقوق وكان أحد تطبيقات هذا المبدأ العام المعروف على نطاق واسع بإسم [مبدأ إساءة إستعمال القانون] يحضر الممارسة التعسفية لحقوق الدولة، وينص على أنه : [كلما مس إدعاء حق ما بالمجال الذي يغطيه إلتزام تعاهدي، يجب أن يمارس بحسن نية، أي بشكل معقول] .

وبتطبيق ما سبق ينتفي الإختصاص التكميلي للقضاء المحكمة الجنائية الدولية، لماكان الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني قد تحقق بمباشرة نيابة عامة إزاء الوقائع المرتكبة منذ عام 2011م وكانت الدولة الليبية بكافة مؤسساتها الوطنية شديدة الحرص ولديها الرغبة في عقد المحاكمة حينما تولت التحقيق والمقاضاة ضد كافة الوقائع وانتهاء بالإحاله للمحاكمة طبقا لقواعد والقوانين الوطنية.

ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية نفسها أكدت على قدرة القضاء الوطني على مباشرة إختصاصه حينما أصدرت قرارها بعدم مقبولية القضية المتعلقة بـ/عبد الله السنوسي، وقد قام القضاء الوطني ممارسة العديد من المحاكمات على ضوء مبدأ أولوية إختصاصها القضائي.

وبموجب ذلك تنعدم اسباب وموجبات اصدار القرار الطعين لاثبات قدرة ورغبة القضاء الوطني في مباشرة إختصاصه الأصيل اذ نجد، تعسف واضح وسوء نية إستخدام السلطة مصدرة القرار الطعين لتحقيق أهداف سياسية ومصلحة ذاتية لصانعه، بدلا من تحقيق المصلحة العامة بفرض حالة من حالات الإقصاء السياسي، دون إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية، بمحاولة واضحة منه لعزل القضاء الوطني من سلطته، عن طريق إنهاء ولاية إختصاصه الأصيل بمحاكمة الأشخاص عن كافة الوقائع الواقعة داخل الاقليم الليبي، مع أن الدولة الليبية ليس طرفا في نظام روما الاساسي، إلا أنه وفقا للقواعد النظام الدولي فإنه يحظر التدخل في إستقلال السلطة القضائية.

كما أكد الجلس الأعلى للقضاء الليبي، الإختصاص الأصيل للقضاء الليبي بمحاكمة كافة الوقائع الواقعة داخل الإقليم الليبي، مطالبا حكومة الوحدة الوطنية بمخاطبة محكمة الجنايات الدولية لتأكيد الإختصاص للقضاء الليبي لنظر كافة المنازعات والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية، والتي تتمسك بها باعتبارها جزء من السيادة الوطنية الليبية.

إلا أن السلطة التنفيذية المؤقتة أظهرت تصرفات في عملية اصدار القرار الطعين لا يمكن وصفها إلا بالتجاهل التام لسلطة القضائية متعدية بذلك على استقلالها، وكان الواضح أن هذه الإجراءات قد اتخذت بدافع خفي، ليس فقط للتأثير قدرة القضاء الوطني، بل ناتج عن تناحر السلطات السياسية في الدولة محاولة منه للاقصاء السياسي لبعض الأشخاص، حال كونه يهدف من وراء ذلك، التشبث بالسلطة الوظيفية التي يتمتع بها، والاحتفاظ بالامتيازات ذات الصلة بهذه الوظيفة لأطول فترة ممكنة، بل وصدر أيضا بإرادة منفردة لمنع الفحص السليم لشرعية اصدار القرار الطعين من قبل السلطات المختصة، وهي مجلس النواب معبرا عن إرادة الشعب، وكذا لسلطة القضائية لما كان القرار الطعين يهدف لحجب اختصاصها الأصيل بمحاكمة كافة الوقائع داخل الأقليم الوطني.

كما أنه، ورغم ممارسة القضاء الوطني اختصاصه الأصيل بمحاكمة كافة الوقائع الواقعة داخل إقليم الدولة، فإن استمرار المحكمة الجنائية لدولية ممارسة الاختصاص التكميلي مستندة في ذلك على القرار الطعين، بما يعد ذلك اهدارا لمبادئ المساواة في السيادة - واجب الاتباع في أي إجراء قضائي دولي، ونكولا بمبادئ التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية.

رغم أن قرار مجلس الأمن 2011/1970م، بشأن الحالة القائمة في ليبيا، قد جاء وفق إطار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وليس سلبا لإختصاص القضاء الوطني الأصيل، ذلك أن، موجبات التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية، يرتبط ارتباطا وثيقا بإنتصار الحكومة الدستورية على الحكومة الاستبدادية، وبمعنى أخر انتصار الديمقراطية على الاستبداد، فالحكومة الاستبدادية، لعدم مسؤوليتها تجاه إرادة الشعب التي تهيمن عليه، تميل إلى إرساء السياسة الخارجية للدولة، تماما كما تفعل في سياستها الداخلية، باتباع سياسات المؤامرات والانتقامات، والإقصاء

السياسي، في حين أن الحكومة الدستورية لا يمكنها إلا أن ترسي سياستها الخارجية والداخلية في نهاية المطاف على موافقة "الإرادة الشعبية".

وعليه ... فإن ذلك، يثبت سوء نية الجهة مصدرة القرار بإرادة منفردة باطلة، مصمما على عرقلة العدالة الوطنية بدلا من تعزيز المحاكمات الوطنية في اطار المشروعية إلا الجهة مصدرة القرار ذهبت نحو عكس إرادة السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل ومما تقدم، والحال كذلك يثبت قطعيا مخالفة مبدأ حسن النية لدى الجهة مصدرة القرار الطعين، إذ تم إصداره بدون مسوغ قانوني يقرره، وبإجراءات باطلة وإرادة منفردة متعدية بذلك حدود السلطة المخولة لها مما شابه بعيب البطلان والانعدام لاغتصاب للإختصاص الذي يمس كلا من السلطتين التشريعية والقضائية وإن استمرار المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص التكميلي الإيجابي مستندة اليه بما يعد ذلك اهدارا لمبادئ المساواة في السيادة - واجب الاتباع في أي إجراء قضائي دولي، ونكولا بمبادئ التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية.

الوجه الثاني :من حيث بطلان الإعلان الإنفرادي، لعدم إختصاص مصدره "مشوبا بعيب الرضا "مخالفا بذلك أحكام التشريعات الوطنية النافذة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ،مرجع ذلك، بالنظر إلى القرار الطعين، وما تضمنه من اعلان انفرادي بالتنازل عن اختصاص القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية، بما يمثل قرار انفرادي باطل ومنعدم صادر من جهة غير مختصة قانونا وتفتقر إلى الأهلية القانونية اللازمة لاتخاذه، حال كونه مشوبا بعيب اغتصاب السلطة المقترن بعيب انحراف واساءة استعمال السلطة القائمة على إصداره، وكانت هذه العيوب تؤدي حتما إلى انعدام وبطلان القرار الطعين فاقدا القيمته القانونية.

اذ لا تعتبر الأفعال الانفرادية مشروعة للدول بمعزل عن قوانينها الداخلية، والنظام العام الدولي ومبادئ التعاون الدولي.

المرجعية القانونية.. إذ إن، الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة المادة (46) من اتفاقية فيينا لعام 1969م الذي يقضي بأن يكون السبب المبطل لرضاها مبني على انتهاك بيناً ومتعلقا بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

وكان المقصود بلفظ "الانتهاك البين" الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة بأن يكون "الانتهاك بينا إذا اتضح موضوعيا، بأن يكون تصرف أية دولة في هذا الأمر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة".

وحيث يلزم النظر فيما إذا كان يجوز الاستظهار، كسبب من أسباب بطلان العمل الانفرادي، بكون هذا الأخير قد أصدر في انتهاك واضح لقاعدة من قواعد القانون الداخلي تكتسي أهمية أساسية وتتعلق بإختصاص بإبرام التزام دولي، بأن اشترطت المادة (46) من اتفاقية فيينا لعام 1969م للاستظهار البطلان:

1. أن يتعلق الأمر بقاعدة في القانون الداخلي ذات أهمية أساسية، من قبيل الدستور وكذلك القوانين التي تندرج فيما يسمى بـ الكتلة الدستورية النافذة [ومن المفهوم أنه لتطبيق هذا الشرط على الأعمال الانفرادية، يتعين أن يكون النفاذ وقت إصدار العمل الانفرادي المعني ووقت الاستظهار بالبطلان المفترض]؛
2. وأن تتعلق القاعدة بالاختصاص إبرام المعاهدات، بالمعنى الضيق الذي تفيده هذه العبارة، ويمكن تعميم ذلك على الأعمال الانفرادية؛
3. وأن يكون انتهاك القانون الداخلي بينا، بمعنى أن يكون واضحا موضوعيا لكل دولة تتصرف في هذا المجال بطريقة عادية وبحسن نية.

كما نصت المادة (7) بشأن بطلان العمل الانفرادي الواردة بالتقرير التاسع عن الاعمال الانفرادية للدول بأنه: [يجوز للدولة أن تستظهر ببطلان عمل انفرادي إذا كان تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بعمل انفرادي ينتهك انتهاكا بينا قاعدة لها أهمية أساسية في القانون الداخلي] .

وهديا بحكم محكمة العدل الدولية، بأن إعلانات القبول بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ذات طابع خاص ترد إلى قبولها أنها تندرج في الواقع ضمن علاقة تعاهدية، وإن كانت أيضا إعلانات انفرادية من منظور شكلي، إلا أنها تخضع لنظام فيينا لقانون المعاهدات .

وصحيح أن هذه الإعلانات انفرادية من حيث الشكل، لكنها تندرج حسب أغلبية الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الدولية في خانة العلاقات التعاهدية، وبالتالي فهي تخضع لنظام فيينا .

إلا أنها في الوقت ذات طابع الإعلانات الاختيارية الخاصة بأن ترد قبولها بشكل خاص بعيدا عن الطابع التعاهدي، إذ ينبغي أن تطبق عليها بعض القواعد، مثل القواعد المتعلقة بالتفسير، تطبيقا اكثر مرونة، ويجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة استظهرت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بأن لهذه الإعلانات طابع خاص وبأنها لا تشكل معاهدات وليست خاضعة لقانون المعاهدات، وبأن للدول حقا سياديا في إبداء تحفظات عند القبول باختصاص المحكمة وبأن لنظام البند الاختياري خاصية ملازمة تتجلى في الممارسة التي سارت عليها الدول .

وترى المحكمة بدون إغفال طابع هذه الإعلانات الخاص على غرار ما قامت به في قضايا سابقة مثل قضية شركة النفط الانكليزية الإيرانية، وأشارت بالتالي إلى أن إعلانات القبول بولاية المحكمة ليست نصا تعاقديا ناشئا عن التفاوض بين دولتين أو أكثر، مستطردة مع ذلك بالقول إنها [نتيجة إصدار انفرادي] ، ويؤكد هذا الطرح كون هذه الإعلانات مسجلة ومودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أن يستنتج من قراءة حكم المحكمة الصادر في عام 1984م، أنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بإعلانات تخضع لنظام تعاهدي، إلا أن صياغتها الانفرادية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها.

وإذ قررت محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ عام 1974م، بأن، حسن النية مبدأ أساسي ينبغي مراعاته، باعتبار أن [إن من المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية، أيا كان مصدرها فهو مبدأ حسن النية]؛ وتبعا لذلك فإن نية الدولة التي تصدر عملا انفراديا، تشكل أيضا من الناحية الواقعية عنصرا ينبغي مراعاته كثيرا عند تحديد أساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية.

كما أكدت محكمة العدل الدولية بتاريخ 3 شباط/ فبراير 2006م على ذلك، إذ تعيد فيه المحكمة التأكيد على ضرورة مراعاة المضمون الحقيقي للإعلان فضلا عن الظروف السائدة عند صدوره.

وتبعا لذلك، فإن نية الدولة التي تصدر عملا انفراديا، تشكل أيضا من الواقعية عنصرا ينبغي مراعاته كثيرا عند تحديد أساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية، وعليه تم اعداد المبدأ التوجيهي رقم (10) متعلق بأساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية يكون نصه كالتالي: [أساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية/ يستند الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية للدول إلى مبدأ حسن النية ونية الدولة التي تصدر العمل في الالتزام به].

وبانزال ماسبق وعليه ،،، سوف نتناول ما شابه من بطلان بالمخالفة للمبادئ القانونية الأساسية الواردة في كلا الصعيدين، الوطني والدولي، وفق الآتي بيانهما:

(1) مخالفة العمل الإنفرادي لمبادئ النظام العام الداخلي الواردة في التشريعات الوطنية النافذة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها:

إذ إن الاعلان الانفرادي، محل القرار الطعين والذي تضمن التنازل عن اختصاص القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية، قد جاء مخالفا لاختصاص مصدره، ومشوبا بعيب الرضا "المتمثل في إغتصاب السلطة" المقترن بانحراف وإساءة استعمال السلطة القائمة على إصداره، وذلك وفقا لما سبق اثباته على النحو المبين تفصيلا بالسبب الأول من صحيفة هذا الطعن، والذي نوجزه وفق النقاط التالية:

1. صدور القرار الطعين في صورة اغتصاب للسلطة: حال كون موضوع إصداره يمس كلا من اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية...

إذ إن التشريعات الوطنية النافذة، تقضي بوجوب موافقة وتصديق مجلس النواب على أمثال تلك التصرفات المتمثلة في الآتي:

أن شريطة عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جانب السلطة التنفيذية لابد أن تتم المصادقة عليها مسبقا من مجلس النواب وفقا لما نصت عليه الفقرة (6/ب) من المادة الثامنة الواردة تحت باب تشكيل حكومة.

كما اكدت المادة الرابعة عشر، من ذات الاتفاق السياسي بشأن اختصاص مجلس النواب بإصدار الموافقة على مشاريع قوانين التصديق على الوثائق الدولية بأن قررت: [تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة 10 نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية].

المساس باختصاص السلطة القضائية، إذ إن من شأن هذا القرار سلب اختصاص السلطة القضائية الأصيل بمحاكمة كافة الوقائع الواقعة داخل الإقليم الليبي.

بأن خالف ما قضى به النص الوارد بالاعلان الدستوري بالمادة الثانية والثلاثون، بأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، وكان ذلك مخالفا ايضا لما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة ، بأن حظرت إنشاء محاكم استثنائية، إذ قام القرار المطعون فيه بتجاوزها، وتعداها إلى ما هو أبعد من ذلك، بأن أقر وأعلن صراحة قبوله لإختصاص محكمة اجنبية ليست لها ولاية أو سيادة على اختصاص القضاء الوطني .

كما خالف نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، في مادته الثانية، الفقرة (2) التي صادقت عليها الدولة، والتي قضت على أن [للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية] كما أكد في مادته الثانية عشر، على أن: [جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها] .

كما خالف المبادئ الأساسية التي اقرتها احكام المحكمة العليا بشأن استقلال وسيادة القضاء الوطني بأن قررت :[أن أهم مظاهر سيادة الدولة أن الاختصاص لمحاكمها فيما يقع فوق أراضيها من منازعات تستلزم الاحتكام إلى القضاء.. ولا يتصور تنازع الاختصاص المحلي إلا في دائرة القضاء الواحد] .

كما خالف المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، التي أعتمدتها الأمم المتحدة مؤكدة على ذلك وفق سياق نص المبهدة الأول بشأن استقلال السلطة القضائية .

2. صدور القرار المطعين، في خلسة من أمره، لتحقيق أهداف سياسية ومصلحة ذاتية لصانعه، مما يمثل عيب الانحراف واساءة إستعمال السلطة القائمة على إصداره، بصدوره بشكل منفرد وشخصي بطريقة غير علنية أو سرية، دون علم أو مشاركة الأطراف المعنية ودون اتباع الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات، كما تعدى الحظر الذي اوجبته الفترة الانتقالية، وكانت دلالة ذلك مخالفته للآتي:

نصت مخرجات مؤتمر جنيف المنعقد عام 2021م بتشكيل سلطة تنفيذية جديدة صراحة وفق الفقرة (10) من المادة السادسة بأن من أولويات السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية، بأن: [لا تنظر السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية في أي اتفاقيات أو قرارات جديدة أو سابقة بما يضر باستقرار العلاقات الخارجية للدولة الليبية أو يلقي عليها التزامات طويلة الأمد] ، وانبثق عن ذلك قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

كما يتطلب بموجب بنص الفقرة الثالثة من المادة .الأولى، مخرجات مؤتمر .جنيف، ، موافقة مجلس رئاسة الوزراء بالاجماع المكون من "رئيس مجلس الوزراء ونوابه" على اتخاذ أي قرار، وفقا لاختصاصاته المبينة بالمادة 8/2 من هذا الاتفاق، لاسيما أن شريطة إصداره تتم المصادقة عليها مسبقا من مجلس النواب، وفقا لما نصت عليه الفقرة (6/ب) من المادة .الثامنة، الواردة تحت باب تشكيل من الاتفاق السياسي .

مخالفة القرار الطعين البدأ العلانية والشفافية، فهي من المبادئ العامة التي تخضع لها كافة سلطات الدولة، بصدوره في خلسة من أمره، دون إبلاغ الأطراف المعنية بإصداره أو المتأثرة به ودون إتاحة الفرصة لهم للاطلاع عليه أو الاعتراض عليه، مما يمثل عدوانا على مبدأ العلانية والشفافية مخالفا بذلك :

1. خالف ما قضت به نص الفقرة (30) من المبادئ الحاكمة لاتفاق السياسي، والتي يحتكم اليها تنفيذه وتفسيره، الالتزام بمبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والتقيد بالمعايير الدولية في مجال التعاقدات العامة للدولة وفي كافة تعاملاتها الداخلية والخارجية .
2. كما خالف نص الفقرة الرابعة من المادة .الثانية، من القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن انشاء الجريدة الرسمية للدولة والتي أوجبت نشر نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تصادق عليها السلطة التشريعية . .
3. مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/تشرين الأول/2004م ، ونصت في عدد من موادها على ضرورة الأخذ بمبدأ الشفافية إذ جاء في المادة (7) على أن كل دولة عضو يجب أن تعمل على تطبيق وترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد الإداري.
4. وكذلك نصت الفقرة .أ. من المادة (13) من ذات الاتفاقية على: [تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها] ، وأكدت الفقرة .ب. على ضرورة ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات" وتضمنت الفقرة .د. من ذات المادة، على ضرورة حماية الأفراد وضمان حريتهم في تلقي المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وعدم جواز تقييدها، إلا في حالات معينة منها حماية الحياة الشخصية للمواطنين وحماية النظام العام والأمن الوطني للدولة .

ومما تقدم، والحال كذلك الأمر الذي يثبت معه سوء نية الجهة مصدرة الاعلان بإرادة منفردة باطلة، منتهكا بذلك التشريعات الوطنية النافذة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها مشوبا بعيب الرضا "المتمثل في إغتصاب السلطة" المقترن بانحراف وإساءة استعمال السلطة القائمة على إصداره مصمما على عرقلة العدالة الوطنية لتحقيق أهداف سياسية ومصلحة ذاتية لصانعه بدلا من تعزيز المحاكمات الوطنية في اطار المشروع.

(2) مخالفة العمل الانفرادي لمبادئ النظام العام الدولي وموجبات التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية:

إذ إن الثقة المتبادلة شرط ملازم للتعاون الدولي، لا سيما في حقبة يعد فيها هذا التعاون أمرا لا غنى ذلك أن الطابع الإلزامي للالتزام الدولي المقطوع بمقتضى إعلان انفرادي إنما يرتكز على حسن النية.

ذلك أن، إعلان الجهة الإدارية، اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناء على إجراءات معيبة بشكل واضح عن طريق اغتصاب للسلطة المخولة لكلا من السلطة التشريعية والقضائية، ويتبع ذلك، مخالفة الصريحة للنظام العام الدولي بعدم الالتزام بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول والمجتمعات الدولية؛ مما يثير مخاوف قانونية عميقة وجوهرية تتجاوز حدود اصدار القرار الطعين، مهددة بذلك لسيادة الدولة واستقلالها ووحدتها إذ يثبت قطعيا مخالفة مبدأ حسن النية لدى الجهة مصدرة القرار الطعين، إذ إن، استمرار المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص التكميلي الإيجابي مستندة اليه، بما يعد ذلك اهدارا لمبادئ المساواة في السيادة - واجب الاتباع في أي إجراء قضائي دولي، ونكولا بمبادئ التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية.

وفي ظل مخالفته لجملة من المبادئ العامة في القانون الدولي، التي تتماثل وتتكامل مع بعضها البعض كوحدة واحدة، وذلك وفقا لما سبق اثباته على النحو المبين تفصيلاً بالسبب الثاني من صحيفة هذا الطعن، والذي نوجزه وفق النقاط التالية:

1. مخالفة قرار مجلس الأمن المقيد برقم 2025/2769م، بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2025م، الذي أهاب فيه بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وتزيد من ترسيخ لانقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعة.
2. مخالفة القرار الطعين لمبدأ المساواة في السيادة، والحدود المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2011/1970م وفق نص فقراته الخامسة والسادسة، وكذلك مخالفة لقرارات مجلس الأمن المؤكدة على مبدأ "المساواة في السيادة" إذ يؤكد من جديد التزامه بالعملية السياسية التي يقودها، ويملك زمامها الليبيون وتيسرها الأمم المتحدة، وبسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.
3. مخالفة ما قضت به نص الفقرة الثانية من المبادئ التعاون الدولي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074(د28) على أن: [لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية] .

4. مخالفة موجبات التعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ينبع من مبدأ التكاملية، وفقا صدر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرتين السادسة والعاشرة، ونص المادة الأولى، بشأن انشاء المحكمة، قد أكدا على أن أولوية الإختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، فإذا إمتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة إختصاصه، فإن الإختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني، الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة الملاذ الأخير ويعطي الأولوية للاختصاص الوطني للتحقيق في الجرائم الدولية الأساسية وملاحقة مرتكبيها ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عند الضرورة يتطلب هذا نظاما للتعاون والشراكة، لانهاء "فجوة إفلات من العقاب" والتي يجب على المحكمة الجنائية الدولية معالجتها مع إحترام سيادة الدولة .

5. مخالفة الأولوية في الإختصاص التي يتمتع بها القضاء الوطني، إذ تضمن نظام روما أحكاما تتعلق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة فنص على عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها وذلك بموجب نص المادة (1/17- أ.ب) من نظام المحكمة، كما ألزم نظام روما المدعي العام - وقبل الشروع في التحقيق - بأن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحه أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، شريطة تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق - في حال طلبها - وإذا كانت قد أجرت أو تجري تحقيقا في تلك الجرائم، فقد أجازت للمتهم وللدولة التي باشرت أو تباشر لتحقيق أو المقاضاة في الدعوى أن تطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

6. ثبوت سوء نية الجهة مصدرة القرار الطعين بإرادة انفرادية لانتفاء الإختصاص التكميلي الإيجابي للقضاء المحكمة الجنائية الدولية، لما كان الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني لمحاكمة الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة، قد تحقق بمباشرة النيابة العامة إزاء الوقائع المرتكبة خلال سنة 2011م، وكانت الدولة الليبية بكافة مؤسساتها الوطنية شديدة الحرص ولديها القدرة والرغبة في عقد المحاكمة حينما تولت التحقيق والمقاضاة، بل وكان المؤكد على ذلك :

أ. صدور خطاب من قبل مجلس الأعلى للقضاء الليبي، موجه لرئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوحده الوطنية، بتاريخ 2021/7/14م والذي أكد فيه على الاختصاص الأصيل للقضاء الليبي بمحاكمة كافة الوقائع الواقعة داخل الأقليم الليبي، وانتهت بمطالبته بمخاطبة محكمة الجنايات الدولية لتأكيد الاختصاص للقضاء الليبي لنظر كافة المنازعات والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية، والتي تتمسك بها باعتبارها جزء من السيادة الوطنية الليبية.

"ب. كما ان المحكمة الجنائية الدولية نفسها أكدت على قدرة القضاء الوطني على مباشرة إختصاصه الأصيل، حينما أصدرة قرارها بعدم مقبولية القضية المتعلقة ب/ عبد الله السنوسي، وقد قام القضاء الوطني ممارسة العديد من المحاكمات على ضوء مبدأ أولوية اختصاصها القضائي.

ومما جماع ما تقدم وبالترتيب عليه، يتجلى ظاهرا وبجلاء بطلان الإعلان الانفرادي، لعدم اختصاص مصدره "منوبا بعيب الرضا" ،في ظل مخالفته لجملة من المبادئ العامة الواردة في التشريعات الوطنية النافذة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، على نحو يتعارض مع مبادئ التعاون الدولي.

لما كان، هذا التصرف قد جاء متجاوزا لسيادة القوانين الداخلية للدولة ذات الأهمية الجوهرية وكان واقع الأمر أنه لا يحمله أي تنظيم قانوني، لاسيما أن صدوره جاء بمناسبة اغتصاب للسلطة متجاوزا لحدود اختصاصه الوظيفي، ومعتديا بذلك على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي ينحدر به الى الانعدام والبطلان.

إذ إن التشريعات النافذة في الدول والمبادئ الدستورية المتعارف عليها، هي التي تختص ببيان إجراءات وشروط وآليات التصديق، والسلطة المختصة بالتصديق فهي التي تقوم بهذا الإجراء من أجل أن يكون العمل القانوني صحيحا وملزما على عاتقها، إلا أننا نجد إيداع الوثيقة محل الإعلان الانفرادي بكيفية مغايرة لتلك المحددة في قوانينها الداخلية ومخالفة صارخة للمبادئ الدستورية المتعارف عليها، مما يجعل من هذا الإيداع تصديقا غير قانوني أو بمعنى أخر تصديقا ناقصا لإرادة الدولة.

ذلك أن، المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تعمل وفق ،مبدأ التكامل، كمحكمة ملاذ أخير، مما يعني أن اختصاصها يكون ثانويا، لا تتدخل المحكمة إلا إذا لم تكن الدول الوطنية راغبة أو قادرة على مقاضاة الجرائم المرتكبة. إذا أثبتت الدول الوطنية قدرتها وفعاليتها في معالجة الجريمة فلن تفتح المحكمة تحقيقا أوليا، بحسب ما يوضحه مبدأ التكامل.

وكان من المسلم به ألا يمكن لأي محكمة دولية ممارسة اختصاصها على دولة صاحبة سيادة دون موافقتها، عادة ما توجد موافقة الدولة على اختصاص المحكمة في مادة من مواد المعاهدة ،بند التراضي، والتي تعكس اتفاق الدول الأطراف في تلك المعاهدة على إحالة النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها إلى المحكمة الدولية. في هذه الحالة، يكون بند التراضي.

إذ، أخذت الدولة الليبية على عاتقها كافة الإجراءات القضائية، لضمان عدم الإفلات من العقاب، وملاحقة كافة الجرائم التي تشكل انتهاكات لحقوق الانسان وفق المعايير الدولية .

وكان ذلك اعمالا لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ إقليمية المحاكمة الجنائية، القاضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على إقليمها، إذ أن، مبدأ

إقليمية المحكمة الجنائية هو مبدأ قانوني ينص على أن الدولة ذات السيادة لها الحق في ممارسة الولاية القضائية على جميع الافعال التي ترتكب داخل حدودها الإقليمية.

ولما كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية، في المقام الأول، عن التحقيق مع المسؤولين الرئيسيين عن ارتكاب الجرائم الجماعية ومقاضاتهم. ولن تباشر المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات، وفقا للمعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إلا في حال تقصير السلطات الوطنية في الوفاء بهذه المسؤولية الأساسية، وفي غياب إجراءات وطنية حقيقية.

وهو الأمر الذي يوجب، قيام مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بإجراء فحص أولي لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لبدء التحقيق، والذي يتطلب في هذا الصدد، تقييم عدد من المعايير القانونية والتحقق منها. وتشمل هذه المعايير، من بين أمور أخرى: ما إذا كانت الجرائم قد وقعت على أراضي دولة طرف أو ارتكبها أحد رعاياها؛ وما إذا كانت ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية؛ ومدى خطورة هذه الجرائم؛ وما إذا لم تكن هناك تحقيقات أو ملاحقات قضائية حقيقية بشأن الجرائم نفسها على المستوى الوطني؛ وما إذا كان فتح تحقيق لن يخدم مصالح العدالة والضحايا .

هذا، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد تجلى بطلان إيداع وثيقة الإعلان محل القرار الطعين لعدم اختصاص مصدره "مشوبا بعيب الرضا" مقترنا بعيب مخالفة موجبات التعاون الدولي ومبدأ حسن النية في التصرفات الدولية.

ذلك أن قبول الدولة الإقليمية /أو دولة الجنسية، كونها غير طرف، على أساس خاص ممارسة المحكمة الجنائية للاختصاص، وفقا لنص المادة 12 فقرة 3 من نظامها الأساسي، شريطة أن يكون الإعلان الذي يؤكد موافقة الدولة على الاختصاص القضائي "صريحا وواضحا ودقيقا فيما يتعلق بالجريمة، الجرائم، أو الوضع الذي ينطبق عليه، وعن إرادة خالية من عيوب الرضا وبما يتوافق هذا الالتزام الاختياري بالتعاون مع المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي تنص على أن [المعاهدة لا تخلق التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة دون موافقتها]. ويجب أيضا تفسير هذا النص وفق ضمان أن الدولة تصدر الإعلان عن إرادتها الحرة الكاملة، وأن يعكس هذا الإعلان مشروعية صدوره وفقا للقوانين الوطنية المنظمة لاصدار أمثال هذه التصرفات.

وفي هذا الصدد ، قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 أبريل 2014 بشأن إعلان المادة 12 (3) والشكوى [المؤرخ 23 أبريل 2013م] يرفض فحص أولي بشأن الجرائم المزعومة المرتكبة في جمهورية مصر العربية، على أساس إعلان المادة 12 (3) استنادا الى أن الرئيس وحكومته المنتخبة ديمقراطيا [يفتقران إلى الصفة القانونية اللازمة لمباشرة اعلان اختصاص المحكمة] .

وأوضح المدعي العام أن إعلان المادة 12 (3) [قدم إلى المسجل في 13 ديسمبر 2013م، لم يقدم مرة أخرى من قبل أي شخص يتمتع بالسلطة اللازمة أو يحمل "تفويضا كاملا" لتمثيل دولة مصر

لغرض التعبير عن موافقة تلك الدولة على ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي، في اليوم نفسه، أصدر مسجل المحكمة قرارا بشأن الإعلان والشكوى ينص على أنه [لا يمكن اعتبار البلاغ إعلانا بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي". وذكر قرار مسجل المحكمة أنه [عند استلام بلاغكم، ووفقا للإجراءات الداخلية المعمول بها، تشاور مسجل المحكمة مع السلطات المصرية بشأن ما إذا كان هذا البلاغ قد أرسل نيابة عن دولة مصر أم لا، ونتيجة لذلك، لم نتلق تاكيدا إيجابيا] .

وعليه ... فإن تحديد صحة أو قابلية تطبيق إعلان المادة 12 (3) لما كان هو أمر "قضائي"، فيجب على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية النظر فيه والبت فيه في المقام الأول خلال دراسته الأولية.

وكما هو موضح في سياسات المدعي العام بشأن الدراسات الأولية، يتم تحديد قابلية تطبيق الإعلان أثناء الدراسة الأولية عندما يتعين على المدعي العام النظر فيما إذا كانت الولاية القضائية اللازمة لبدء التحقيق موجودة من عدمه. وتطبيقا لذلك كما في حالة إعلان المادة 12 (3) المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية، بأن ذكر المدعي العام أن مكتبه سيفحص ما إذا كان الإعلان يفي بالمتطلبات القانونية.

وأوضح المدعي العام أن [العملية العادلة تتطلب أن تتاح للسلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك للأطراف المعنية الأخرى، فرصة الاستماع إليهم من أجل ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأطراف المعنية]. وفي تلك الحالة، سمح المدعي العام لممثلي السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم "مرافعات شفوية ومكتوبة".

إلا أننا نجد، قبول الأعلان من جانب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بالمخالفة للإجراءات المعتادة في مثل هذه الحالات بعدم التأكد عما إذا كان هذا الإعلان يفي بالمتطلبات القانونية من عدمه ومن ثم يقع باطلا إيداع وثيقة الإعلان محل القرار الطعين ؛ إذ تقتضي المتطلبات القانونية واجبة الإتباع داخل المحكمة الجنائية الدولية رفض الاعتراف بهذا الإعلان إذا صدر من شخص غير مخول أو هيئة لا تملك السلطة إصدار هذه الإعلانات كما يقع معيبا إذا كان غرض الإعلان هو إحالة قضية ما إلى المحكمة بغرض عرقلة مسار العدالة المحلية أو لأسباب سياسية.

رابعا: بشأن تقرير حالة الإستعجال لوقف تنفيذ المطعون فيه ؛ ولئن كان قضاء المحكمة العليا جرى على أن للقضاء الإداري، أن يوقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافر ركن الجدية الذي يعني أن ادعاء الطاعن يقوم على أسباب جدية وركن الاستعجال الذي يعني ما يترتب على تنفيذ القرار الإداري من نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي- بإلغائه.

وعلى ذلك، يرتكن طلب الطاعن في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل أمام هيئتكم الموقرة وفقا :

أولا: إذ جاء طلب وقف تنفيذ القرار الطعين جديا بما تحمله الأسباب التي قام عليها هذا الطعن وكانت العيوب شابت هذا القرار، تؤدي حتما إلى انعدامه وبطلانه وافتقاده لقيمته القانونية، حال

كونه صادر من جهة غير مختصة قانونا وتفتقر إلى الأهلية القانونية اللازمة لاتخاذه، معبرا عيب اغتصاب السلطة المقترن بعيب انحراف وإساءة استعمال السلطة القائمة على إصداره.

ثانيا: كما جاء طلب وقف تنفيذ القرار الطعين مستعجلا، لما كان استمرار القرار الطعين نافذا يؤدي حتما إلى نتائج يتعذر تداركها فيما لو نفذ وقضي بالغائه، حيث أن شقيق الطاعن الموقوف احتياطيا في مدينة برلين - ألمانيا، بسبب وبمناسبة صدور القرار الطعين، كما أن قضاء الدولة الألمانية قد قضى بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بناء على خلفية هذا القرار ولا تزال الإجراءات النهائية لعملية تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهو الأمر الذي يخشى معه مباشرة وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن يقول القضاء الوطني كلمته في هذه المسألة، لاسيما وأن من حق كل مواطن أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

ومما تقدم، والحال كذلك، وكانت طلب الطالب تحمله مبررات وأسباب سائغة تقوم عليها ركني الجدية والاستعجال، وهو الأمر الذي يلتمس فيه الطاعن من هيئة المحكمة الموقرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل.

رابعا: بشأن طلب التصريح، بإعلان صحيفة الطعن الماثل بعد ترجمتها قانونا، للمسجل - رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا لموجبات التعاون الدولي هذا، وكان الغرض من هذا التصريح، حتى يتم احاطة المحكمة الجنائية الدولية بأسباب الطعن على القرار الانفرادي المؤرخ 12 مايو/أيار 2025م، وذلك وفقا لموجبات التعاون الدولي، وتسهيل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدات القضائية، وذلك لسد أوجه القصور القانوني، التي قد تشوب قررات المحكمة الجنائية الدولية استنادا على القرار الطعين.

إذ تجري المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات عازمة على محاكمة وقائع تمت داخل إقليم الليبي دون أن تبلغ السلطات القضائية الليبية المختصة، وهو الأمر الذي يثير القلق، بشأن الخروج عن مبدأ التكاملية المذكور ضمن نظام روما الأساسي، بأن تكون أولوية الإختصاص للقضاء الوطني، وتظل المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لهذا المبدأ بصفتها محكمة للملاذ الأخير وأن تسعى إلى تعزيز المحاكمات الوطنية، وليس استبدالها.

ذلك أن موجبات التعاون الدولي تتطلب أن تتسم بشفافية تبادل المعلومات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ولضمان توفير محاكمات عادلة، وتسهل تتبع الأدلة المادية، وتوفر المعلومات الضرورية لعمل المحاكم الجنائية الدولية، وكل ذلك، مع مراعاة ضمان حقوق الأفراد وسيادة الدول، واستقلال السلطة القضائية الوطنية.

وقد خلص إلى الحكم له بالآتي:

أولا: قبول الطعن شكلا.

ثانياً: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

- **وقد تضمنت صحيفة الطعن طلباً بشأن وقف نفاذ القرار المطعون فيه لتوافر شرطيه:**

الأول: أن أسباب الطعن يترجح معها إلغائه.

والثاني: يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

- **وقد أرفقت مع صحيفة الطعن مجموعة من الحوافظ إحتوت على:**
  - صورة من القرار المطعون فيه: [التوقيع على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باللغة الإنجليزية، والمترجم باللغة العربية].
  - صورة من قرار الإحالة إلى الدائرة التمهيدية الأولى.
  - صورة ضوئية من محضر شرطة سوق الجمعة بشأن عدم نشر القرار المطعون فيه.
  - صورة ضوئية من قرار مجلس الأمن رقم [1970 لسنة 2011م].
  - صورة ضوئية من الاتفاق السياسي.
  - صورة من الإعلان الدستوري.
  - صورة من كتاب المجلس الأعلى للقضاء موجهاً لرئيس المجلس الرئاسي إلى آخر المستندات المرفقة ضمن الحافظة.

كما أنه أثناء نظر الطعن، تدخل المدعو / خالد محمد الهيشري، تدخلاً انضمامياً للطاعن ضد المطعون ضدهم بموجب صحيفة تدخل خلص فيها إلى ذات الطلبات المشار إليها، وقد تم تحديد جلسة لنظر الطعن في الشق المستعجل.

الإجراءات

تم نظر الطعن وعلى النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الجلسات، حيث حضرت عن الطاعن دفاعه الأستاذة / فاطمة الكردي، بموجب تفويض من محامي الأصيل الأستاذة / حنان الحميدي وحضرت على المطعون ضدهم جميعا، دفاعهم الأستاذة / نادية المحيشي، عضو إدارة القضايا.

والحاضرة الأولى: تقدمت بصحيفة تدخل انضمامي للطاعن، ومعلنة للمطعون ضدهم تم إرفاقها بالأوراق، كما تقدمت بمذكرة بدفاعها رادة، من أصل وصورتين؛ أرفق الأصل، وسلمت صورة للحاضرة الثانية والأخرى لممثل النيابة العامة، تمسكت بما جاء فيها، وطلبت حجز الطعن في الشق المستعجل، إحتوت المذكرة على رد لكل الدفوع المثارة، المتعلقة سواء بانتفاء صفة

الطاعن أو انتفاء وجود القرار الإداري، أو بشأن عدم اختصاص المحكمة ولائيا، وأخيرا بعدم قيام الطعن على أساس من القانون.

والحاضرة الثانية تقدمت بحافظة مستندات احتوت على كتاب النائب العام حول الطعن وكذلك كتاب مدير المكتب القانوني بوزارة العدل، ودفعه بعدم صفة وزارة العدل في الطعن، كما تقدمت بمذكرة بدفاعها من أصل وصورتين، أرفق الأصل، وسلمت صورة للحاضرة الأولى والثانية لممثل النيابة العامة.

تضمنت عدة دفوع، أولها بعدم قبول الطعني لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة، وكذلك عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء قرار إداري لعدم وجود قرار إداري مكتوب، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن لكون إدارة الدولة لشؤونها الخارجية، عملا من أعمال السيادة تخرج عن رقابة القضاء الإداري، ولعدم قيام الطعن على أساس من القانون، وخلصت إلى حجز الطعن للحكم في الشق المستعجل، والمحكمة قررت ذلك.

الأسباب

والمحكمة بادي ذي بدء ترد على الدفوع الشكلية المثاره من قبل دفاع المطعون ضدهم وفق السرد التالي، مع تأجيل الدفوع الموضوعية لحين التصدي في الموضوع، فالدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لكون عمل السلطة التنفيذية في المجال الخارجي من أعمال السيادة قول غير سديد على إطلاقه، وإن كان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الحد من نظرية أعمال السيادة، إلا أن القرار محل الطعن يخرج من أعمال السيادة، ذلك أن التنازل عن الولاية القضائية الليبية في الجرائم المرتكبة على الإقليم الليبي لا يعد عملا من أعمال السيادة على الإطلاق بل هو انتقاص منها وإقصاء للسلطة القضائية في نظر الجرائم المرتكبة على الإقليم الليبي، وإهدار للقواعد الاختصاص القضائي الآمرة، مما يضحى معه الدفع بأن القرار المطعون فيه ليس عملا من أعمال السيادة.

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة، فإنه كذلك غير سديد، وبيان ذلك أن قواعد الاختصاص القضائي بنظر ومحاكمة على الجرائم التي ارتكبت داخل الإقليم الليبي هي قواعد من النظام العام، وهي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها، وتتحقق الصفة بشأنها لكل مواطن ليبي باعتبارها من النظام القانوني والقضائي العام، وفق نص المادة التاسعة من الإعلان الدستوري ومن قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي إن إقصاء عمل السلطة القضائية أو الانتقاص منها مصلحة عامة ينهض بها جميع المواطنين لاسيما وأن المتدخل نفسه له صفة ومصلحة مباشرة في الطعن لكونه تم القبض عليه وفق

الـ إ المدعون فيه، وأنه تم محاكمته خارج الدولة الليبية باعتبارها لم تكن طرفا في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو منضما إليها لاحقا، مما يضحى معه هذا الدفع بغير محله وجدير بالالتفات عنه.

أما بخصوص الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء وجود القرار الإداري المكتوب، فإن ذلك غير سديد أيضا، ذلك أنه لا يشترط في القرار المعيب توافر كل أركانه من حيث الاختصاص والشكل أو الغاية، إذ إنه مجرد الإفصاح لإدارة وهو المطعون ضده الأول، وقبوله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتوقيع على اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لغرض مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في النظام روما الأساسي والمرتكبة في ليبيا منذ عام 2011 م وحتى نهاية 2027م، والموقعة من قبل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/12م مع السيد أوزفالد وجايلر، رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية- يعد قرارا إداريا- حيث جاء في الطعن الإداري رقم 57 لسنة 50ق، بقولها: [من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، وأن محل القرار يتمثل في الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه في النظام القانوني القائم بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال المادية أو التحضيرية].

ولما كان المطعون ضده الأول ،قد أفصح عن إرادته في قبول الاختصاص القضائي لمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة في ليبيا، يعد قرارا إداريا صرفا قد شابه عدة عيوب، أما الدفع بعدم صفة بوزارة العدل في الطعن، وهي باعتبارها المشرف العام للسلطة القضائية، فإنه في غير محله ذلك أن وزارة العدل لها الإشراف الإداري والمالي للسلطة القضائية والإشراف العام على السجون بليبيا، مما يضحى معه توافر صفة المطعون ضده الثاني وكذلك الثالث لكونه هو صاحب الدعوى العمومية في ليبيا، وبالتالي فإن الدفع في غير محله ملتفت عنه.

وحيث أن عن شكل صحيفة الطعن قد استوفت كافة شرائط المنصوص عليها قانونا من توافر الصفة والمصلحة والبيانات الجوهرية في الصحيفة، مع إرفاق صورة من القرار المطعون فيه وهو التوقيع على الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها موقعة من محامي مقبول لدى هذه المحكمة، وعن القرار فإنه قرار إداري صرف، إلا أن هذا القرار المطعون فيه ينحدر إلى درجة العيوب الجسيمة التي لا تتقيد بميعاد الطعن، كما أنه لا يوجد ما يثبت إعلانه أو نشره بوسائل الإعلان الرسمية، وبالتالي فإن الطعن مقبول شكلا.

والمحكمة بصدد الفصل في الشق المستعجل، فإن أسباب الطعن الواردة بصحيفة الطعن يترجح معها بشكل كبير - إلغائه واعتباره معدوما لمخالفته للإعلان الدستوري ولقانون الإجراءات الجنائية، وحيث انه يترتب على تنفيذه عدة نتائج يتعذر تداركها، لا سيما وأن المتدخل في الطعن تم القبض عليه وجاري محاكمته وفق القرار المطعون فيه.

عليه... والحال هذه فإن المحكمة تنتهي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع مع إرجاء البت في المصاريف وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

حكمت المحكمة

أولا: بقبول الطعن والتدخل شكلا.

ثانيا: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع، وأبقت الفصل في المصاريف. وأمرت بإحالة الطعن لقلم كتاب المحكمة لتحضير الطعن في الموضوع.

الكاتبة عضو الهيئة الرئيس عضو الهيئة

2026-7-16

للمجلس الأعلي للقضاء
محكمة إستئناف طرابلس
رئيس القلم الادارى
صورة طبق الأصل
(10)

سلمت الصيغة التنفيذية الخاصة بالشق المعجل ووقف تنفيذ القرار لوكيله
الطاعن في الطعن الجنائي
رقم 452/2025

دولة ليبيا - المجلس الأعلى للقضاء
محكمة إستئناف طرابلس
على الوزراء ورؤساء المصالح
تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه
2026
الكاتب الأول ..... كبير الكتاب

3/8/2026

المجلس الأعلى للقضاء
محكمة استئناف طرابلس
كبير الكتاب

2026-8-3
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة استئناف طرابلس
الدائرة الجنائية